



ISSN: 2663-8118 (Online) | ISSN: 2074-9554 (Print)

Journal of Al-Frahedis Arts

Article Available Online: Iraqi Scientific Academic Journals, Open Journals System



Professor. Dr. Khalid Bin
Abdullah Dail Al-Shamrani

E-Mail: drkhalidsh11@gmail.com
Mobile: +966505717162

Department of Judicial Studies
College of Judicial Studies and Regulations
Umm Al-Qura University
Mecca
Kingdom of Saudi Arabia

Keywords:

- Talk
- Line
- Sri Al-Din Al-Hanafi
- Certificate on Line
- Manuscripts

ARTICLE INFO

Article History:

Submitted: 12/09/2021
Accepted: 21/09/2021
Published: 01/11/2021

Tikrit University / College of Arts / Journal of Al-Frahedis Arts / Tikrit University / College of Arts / Journal of

Speech in The Implementation of What Was Proven by The Testimony on The Line of Sheikh Al-Islam, The Mufti of Al-Anam Sari Al-Din Ibn Al-Shinah Al-Hanafi (851 AH - 921 AH) - Study and Investigation

A B S T R A C T

This book came as an answer to a question that was submitted to the scholar Sarie al-Din Ibn al-Shinah in the year 886 AH about a document that was proven by way of testimony on line at a judge of the owners of the school, and it was judged by fulfilling the legal conditions, and implemented by a Hanbali judge who considers its permissibility, and declared in its implementation that he judged and signed it, and that A Hanafi judge was asked to implement what the Hanbali judge ruled, but he refused to do so. It is based on the fact that it is not implemented, and that this was transmitted from the scholars of the Hanafi school of thought.

The questioner asked the scholar Sarri al-Din Ibn al-Shihnah to answer about the refusal of the Hanafi judge, and does he have a basis or not? Is this ruling implemented by the tap or not? This book came as an answer to this question.

© 2009 - 2021 College of Arts | Tikrit University

الكلام في تنفيذ ما ثبت بالشهادة على الخط لشيخ الإسلام مفتي الأنام "سري الدين ابن الشحنة الحنفي" (٨٥١ هـ - ٩٢١ هـ) - دراسة وتحقيقاً

أ. د. خالد بن عبد الله بن داييل

الشمراني

البريد الإلكتروني: drkhalidsh11@gmail.com

رقم الجوال: +966505717162

قسم الدراسات القضائية
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
المملكة العربية السعودية

الملخص

هذا الكتاب جاء جواباً على سؤال رُفِع للعلامة سري الدين ابن الشحنة في سنة ٨٨٦ هـ عن مستند ثبت بطريق الشهادة على الخط عند قاضي مالكي المذهب، وقد حكم به مستوفياً للشرائط الشرعية، ونفذه قاضي حنبلي يرى جوازه، وصرح في تنفيذه بأنه قضى به وأمضاه، وأنه طلب من قاضي حنفي تنفيذ ما حكم به القاضي الحنبلي، فامتنع من ذلك؛ مستنداً إلى أنه لا ينفذ، وأن ذلك منقول عن علماء المذهب الحنفي.

وطلب السائل من العلامة سري الدين ابن الشحنة الجواب عن امتناع القاضي الحنفي، وهل له وجه أم لا؟ وهل ينفذ هذا الحكم عند الحنفية أم لا؟ فجاء هذا الكتاب جواباً على هذا السؤال.

© ٢٠٠٩ - ٢٠٢١ كلية الآداب | جامعة تكريت

الكلمات المفتاحية:

- الكلام
- الخط
- سري الدين الحنفي
- الشهادة على الخط
- المخطوطات

معلومات المقالة:

تاريخ المقالة:

قدمت: ٢٠٢١/٠٩/١٢

قبلت: ٢٠٢١/٠٩/٢١

نشرت: ٢٠٢١/١١/٠١

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾^(١)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَالَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾^(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾^(٣).

أما بعد:

فقد وقفت على رسالة مخطوطة بعنوان: (الكلام في تنفيذ ما يثبت بالشهادة على الخط)، للعلامة سري الدين عبد البر بن محمد بن الشحنة الحنفي رحمه الله فوجدتها رسالة نفيسة على الرغم من صغر حجمها، إذ تناول فيها مؤلفها مسألة مهمة من مسائل فقه القضاء، ألا وهي مسألة تنفيذ ما ثبت بالشهادة على الخط، ومدى مشروعية ذلك، وقام بتحرير هذه الرسالة جواباً على سؤال ورده في هذا الشأن، فأجاد فيها وأفاد وأظهر قدرة وبراعة في الإحاطة بهذه المسألة وبيان الراجح فيها من وجهة نظره، من خلال ما أورده من نقولات نفيسة لعلماء المذهب الحنفي. فوجدت أنه من المفيد تحقيق هذه الرسالة المخطوطة لتأخذ مكانها اللائق بها في مكتبة الفقه القضائي.

• الأسباب الداعية لتحقيق هذا الكتاب:

١. الأهمية البالغة لمسألة حجية ما ثبت بالشهادة على الخط كطريق من طرق الإثبات، ومدى وجوب تنفيذه من قبل السلطات القضائية.
٢. المكانة البارزة للعلامة سري الدين ابن الشحنة، ولكونه قد جمع بين التضلع في فقه الأحناف وبين ممارسة العمل القضائي، مما يعطي لهذه الرسالة أهمية خاصة.

• خطة التحقيق:

جاء تحقيقي لهذه الرسالة المخطوطة في مقدمة وقسمين:

المقدمة: وقد تناولت فيها الأسباب الداعية لتحقيق هذا المخطوط، وخطة التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف: وقد تطرقت فيه لاسمه ونسبه، ومولده، وطلبه للعلم وشيوخه، ومؤلفاته وتلاميذه، ومناصبه، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

الفرع الثاني: التعريف بالكتاب: وقد تناولت فيه: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه لمؤلفه، وموضوعه، ومنهج المؤلف فيه، ومصادر الكتاب، ووصف النسخ الخطية، وبيان منهج التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

وبعد، فهذا جهد المقل، فإن أحسنت فمن الله وحده والحمد لله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول: الدراسة:

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف^(٤):

أولاً: اسمه ونسبه:

هو عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود، سريّ الدين، أبو البركات، الحلبي ثم القاهري، الحنفي، قاضي القضاة، العلامة الفقيه المحقق، المعروف بابن الشحنة، والشحنة هي جماعة العسكر أو الشرطة، إذ يسمى متولي الشرطة: صاحب الشحنة^(٥)، ويبدو أن الشحنة هي صفة لجد جد جد والد المترجم، فاشتهر بها أولاده^(٦).

ثانياً: مولده:

ولد سري الدين ابن الشحنة ليلة الثلاثاء، التاسع من ذي القعدة سنة ٨٥١ هـ، بجلب، ثم انتقل إلى القاهرة.

ثالثاً: طلبه للعلم وشيوخه:

رحل سري الدين ابن الشحنة من حلب إلى القاهرة صحبة أبويه، واشتغل بطلب العلم، فحفظ القرآن الكريم وكتباً في مختصرات العلوم، ومنها غالب الألفية لجدده^(٧)، واشتغل بعلوم شتى على عدد من الشيوخ، من أبرزهم:

١. نجم الدين ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله الشافعي، قاضي القضاة وخطيب

المسجد الأقصى، (ت: ٨٦٥ هـ)^(٨).

٢. عبد الله أبو بكر بن محمد بن إسماعيل القلقشندي المقدسي الشافعي، الإمام العالم،

الفقيه المحدث، (ت: ٨٦٧ هـ)^(٩).

٣. حسن بن محمد الحسيني القاهري، بدر الدين الشريف، المعمر النسابة، الفقيه الشافعي،

أخذ عنه الفقه، (ت: ٨٦٦ هـ)، وقد قارب المائة^(١٠).

٤. أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي النقيّ الشُّمنيّ القسنطيني الحنفي، أخذ

عنه الفقه، (ت: ٨٧٢ هـ)^(١١).

٥. محمد بن عمر بن عمر بن حصن الشمس بن السراج القاهري، المعروف بالملتوتي

الشافعي، أخذ عنه الفقه، (ت: ٨٧٣ هـ)^(١٢).

٦. محمود بن عبيد الله بن عوض، البدر بن الجلال بن التاج الأردبيلي، الحنفي القاهري،

أخذ عنه الفقه، (ت: ٨٧٥ هـ)^(١٣).

٧. عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الجلال القمّصي، القاهري الشافعي، أخذ عنه

الفقه، (ت: ٨٧٥ هـ)^(١٤).

٨. يحيى بن محمد الأقرائي الحنفي، إليه انتهت رئاسة المذهب الحنفي في زمانه، (ت: ٨٧٥ هـ) (١٥).

٩. جده، محب الدين محمد بن محمد بن محمد الحلي النقي الحنفي، ابن الشحنة، عالم الحنفية في حلب في زمانه، (ت: ٨١٥ هـ) (١٦). وغيرهم من العلماء (١٧).

رابعاً: مؤلفاته:

للعلامة سري الدين ابن الشحنة العديد من المؤلفات، منها:

١. الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية (مطبوع) (١٨).
٢. شرح الوهبانية في فقه الحنفية، وهو شرح لمنظومة ابن وهبان في فقه الحنفية، واسمه: "تفصيل عقد الفوائد بتكميل فيد الشرائد" (مخطوط) (١٩).
٣. غريب القرآن (مخطوط) (٢٠).
٤. شرح المئة البديعية والعشرين، التي نظمها جده محب الدين أبو البركات، في عشرة علوم (٢١).
٥. الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وشرح الكنز (مخطوط) (٢٢).
٦. رسالة لطيفة مع شرحها، جمع فيها أقوال أهل السير في الصحابة "البكائين" في غزوة تبوك، الذين نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (٢٣).
٧. زهر الروض في مسألة الحوض، وهو رسالة في فقه الحنفية، تحدث فيه عن أثر وقوع النجاسة في الماء القليل، محققة ومنشورة في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بالمدينة المنورة، العدد ١٨٦.
٨. الكلام في تنفيذ ما ثبت بالشهادة على الخط، وهي الرسالة التي بين أيدينا. وغيرها من المؤلفات (٢٤).

خامساً: تلاميذه:

ممن تتلمذ على العلامة سري الدين ابن الشحنة كل من:

١. قطب الدين بن سلطان الدمشقي، مفتي دمشق، (ت: ٩٥٠ هـ) (٢٥).
٢. محمد بن أحمد بن محمد، شمس الدين الخجندي المدني الحنفي، (المولود سنة ٨٧٣ هـ) (٢٦).
٣. أحمد بن يونس، شهاب الدين المصري الحلي، المعروف بابن الشلبي، (ت: ٩٤٧ هـ) (٢٧).

سادساً: مناصبه:

كان للعلامة سري الدين ابن الشحنة مكانة علمية رفيعة، مكنته من تتسم جملة من المناصب، التي لا تسند إلا إلى العلماء، منها: تولي قضاء حلب، ثم قضاء القاهرة ودرّس وأفتى

أ. د. خالد بن عبد الله بن دابل الشمراني | مجلة آداب الفراهيدي | المجلد (١٣) العدد (٤٧) القسم الثالث | أيلول ٢٠٢١ | الصفحات (٣٧١-٤١٩) وصار^(٢٨)، وتولى الخطابة بجامع الحاكم بأمر الله، كما أسند له تدريس الحديث بالحسينية، والتفسير بالجمالية، والإعادة بالصرغتمشية، والحديث بالزينية المزهرية وغير ذلك^(٢٩).

سابعاً: ثناء العلماء عليه:

١. قال عنه القاضي أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الحمصي، (ت: ٩٣٤ هـ)^(٣٠): "كان متقناً للعلوم الشرعية والعقلية"^(٣١).

٢. وأتى عليه تلميذه قطب الدين بن سلطان مفتي دمشق خيراً، واحتج بكلامه في مؤلفاته، وكان ينقل عنه"^(٣٢).

٣. وصفه ابن العماد الحنبلي، (ت: ١٠٨٩ هـ)^(٣٣) بـ "شيخ الإسلام"^(٣٤).

ثامناً: وفاته:

توفي بالقاهرة يوم الخميس الخامس من شعبان سنة إحدى وعشرين وتسعمائة (٩٢١ هـ)، وصلى عليه صلاة الغائب بجامع بني أمية بدمشق في الخامس عشر من شعبان، رحمه الله رحمة واسعة^(٣٥).

الفرع الثاني: التعريف بالكتاب:

أولاً: اسم الكتاب:

الكتاب الذي بين أيدينا موسوم بـ "الكلام في تنفيذ ما ثبت بالشهادة على الخط" وقد وجد هذا العنوان على غلافي النسختين الخطيتين اللتين تم الوقوف عليهما.

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

لا شك في ثبوت نسبة الكتاب للعلامة سري الدين عبد البر ابن الشحنة، ومما يؤكد ذلك

ما يلي:

١. أن المصنف سري الدين ابن الشحنة أثبت نسبة الكتاب لنفسه في شرحه لمنظومة ابن وهبان، (ت: ٧٦٨ هـ)^(٣٦)، كما نقل ذلك شهاب الدين الحموي (ت: ١٠٩٨ هـ)^(٣٧) بقوله: "... وقد ألقت في مسألة الشهادات على الخط كراسة مهمة يجب الاعتناء بها، تشمل على تحرير المذهب في المسألة"^(٣٨).

٢. أثبت العلامة شهاب الدين الحموي نسبة هذه الرسالة للعلامة سري الدين ابن الشحنة بقوله: "... وكذا في رسالة ابن الشحنة في العمل بالخط إذا تيقن أنه خطه..."^(٣٩).

٣. قال العلامة ابن عابدين الحنفي، (ت: ١٢٥٢ هـ)^(٤٠): "... وحكى ابن الشحنة في رسالته المؤلفة في الشهادة على الخط عن جده ترجيح الأول..."^(٤١).

٤. أنه مثبت في صفحة العنوان في كلا النسختين الخطيتين ما نصه: "الكلام في تنفيذ ما ثبت بالشهادة على الخط لشيخ الإسلام مفتي الأنام سري الدين ابن الشحنة الحنفي..."

ثالثاً: موضوع الكتاب:

هذا الكتاب جاء جواباً على سؤال رُفِع للعلامة سري الدين ابن الشحنة سنة ٨٨٦ هـ عن مستند ثبت بطريق الشهادة على الخط عند قاضٍ مالكي المذهب، وقد حكم به مستوفياً للشرائط

أ. د. خالد بن عبد الله بن دابل الشمراني | مجلة آداب الفراهيدي | المجلد (١٣) العدد (٤٧) القسم الثالث | أيلول ٢٠٢١ | الصفحات (٣٧١-٤١٩) الشرعية، ونفذه قاضٍ حنبلي يرى جوازه، وصرح في تنفيذه بأنه قضى به وأمضاه، وأنه طُلب من قاضٍ حنفي تنفيذ ما حكم به القاضي الحنبلي، فامتنع من ذلك؛ مستنداً إلى أنه لا ينفذ، وأن ذلك منقول عن علماء المذهب الحنفي. وطلب السائل من العلامة سري الدين ابن الشحنة الجواب عن امتناع القاضي الحنفي، وهل له وجه أم لا؟ وهل ينفذ هذا الحكم عند الحنفية أم لا؟ فجاء هذا الكتاب جواباً على هذا السؤال^(٤٢).

رابعاً: منهج المؤلف:

افتتح المؤلف كتابه بمقدمة عن أقسام الحكم القضائي، وأنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: يُردّ بكل حال، وهو ما خالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، ومثّل له بجملة من الأمثلة.

الثاني: الحكم في محل الاجتهاد، وذكر أنه يمضي بكال حال، وأن أمثله كثيرة.

الثالث: الحكم المجتهد فيه، وهو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم، فقال بعضهم: إنه ينفذ، وقال البعض الآخر: يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر، وقال بعضهم: إنه مخالف للكتاب، ثم بين أن الحكم القضائي محل السؤال ليس من القسم الأول قطعاً، بل هو دائر بين الثاني والثالث، وقد صوّب ما ذهب إليه القاضي الحنبلي، حيث صرح في التنفيذ بأنه قضى بالحكم بثبوت الشهادة على الخط، وأمضى هذا الحكم؛ لأن حكم القاضي الحنبلي وقع في محل مجتهد فيه، فينفذ بالاتفاق. وقد أشار لمستند ما رجحه من كلام أئمة الحنفية، وتطرق إلى أن هذه المسألة أثرت بحضرة السلطان وجرى بخصوصها نقاش بين العلامة سري الدين ابن الشحنة والقاضي الحنفي الذي استند في عدم تنفيذه للحكم إلى ما فهمه من كلام الزيلعي في تبين الحقائق، ثم شرع العلامة ابن الشحنة في استعراض حجج القاضي الحنفي، وقام بمناقشتها والجواب عنها، وأيد ما ذهب إليه بجملة من القول التي ترجح اختياره في هذه المسألة.

خامساً: مصادر المؤلف في كتابه:

اعتمد العلامة سري الدين ابن الشحنة في هذا الكتاب على جملة من المصادر، نسردها فيما يلي:

١. فتاوى قاضيخان^(٤٣) أو الفتاوى الخانية.
٢. تبين الحقائق بشرح كنز الدقائق، للزيلعي^(٤٤).
٣. أدب القاضي، للخصاف^(٤٥).
٤. واقعات الصدر الشهيد ابن مازة^(٤٦).
٥. الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني^(٤٧).
٦. العمادية، وهي كتاب: فصول الأحكام لأصول الأحكام^(٤٨)، للمرغيناني^(٤٩).
٧. شرح الهداية للبحيري^(٥٠).
٨. شرح فتح القدير، للكامل بن الهمام^(٥١).
٩. شرح أدب القاضي للخصاف، للصدر الشهيد ابن مازة.
١٠. المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد بن مازة، (ت: ٦١٦ هـ)^(٥٢).

١١. النوادر^(٥٣)، لمحمد بن سماعة^(٥٤).
١٢. الخلاصة، وهي خلاصة الفتاوى^(٥٥)، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت: ٥٤٢ هـ)^(٥٦).
١٣. السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني.
١٤. فتاوى الصدر الشهيد^(٥٧).
١٥. المبسوط^(٥٨)، لخواهر زاده^(٥٩).
١٦. المبسوط لشمس الأئمة السرخسي^(٦٠).
١٧. الذخيرة = فتاوى الذخيرة^(٦١)، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة.
١٨. منهاج الشريعة، (شرح منار الأنوار للنسفي في الأصول)^(٦٢)، لجلال الدين: رسولا بن أحمد بن يوسف التبانى، الحلبي، الحنفي، المتوفى: سنة ٧٩٣^(٦٣).
١٩. الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني.
٢٠. فتاوى رشيد الدين^(٦٤)، لمحمد بن عمر بن عبد الله السنجي الوتار الحنفي، (ت: ٥٩٨ هـ)^(٦٥).
٢١. شرح الجامع الصغير، لأحمد بن إسماعيل الفقهي^(٦٦).
٢٢. الجامع في الفتاوى^(٦٧)، لعله لمحمد بن يوسف السمرقندي، (ت: ٥٥٦ هـ)^(٦٨).

سادساً: وصف النسخ الخطية:

وقفت على نسختين خطيتين للمخطوط، وهما:

١. نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة بالمكتبة السلিমانيّة بإسطنبول، موقف بغداد وهبي، برقم/ ٢٠١٧

- خطها: نسخ جيد جميل.
 - اسم النسخ: غير معروف.
 - تاريخ النسخ: غير معروف.
 - عدد الأوراق: ١٠ ورقات.
 - عدد الأسطر في الصفحة: ٢٣ سطرا.
- وهي نسخة نفيسة وعليها تصويبات. وقد رمزت لها بالرمز: (ت).
٢. النسخة المصورة عن النسخة المحفوظة بمكتبة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية، برقم/ ١٧٣١.

- خطها: نسخ جيد.
- اسم النسخ: عمران بن محمد المغربي.
- تاريخ النسخ: غير معروف.
- عدد الأوراق: ١٣ ورقة.
- عدد الأسطر في الصفحة: ١٩ سطرا.

وقد رمزت لها بالرمز: (س).


سابعاً: منهج التحقيق:

لقد سرت في تحقيقي لهذا الكتاب على المنهج الآتي:

١. اعتمدت في التحقيق على طريقة النص المختار؛ لعدم وجود مزية لإحدى النسختين على الأخرى، مما يجعلها صالحة لكي تكون النسخة الأم.
٢. أثبت في الصلب ما ظهر لي صوابه، وأشار للفروق في الهامش.
٣. أثبت أرقام صفحات النسخ الخطية، ووضعا علامة (/) مع الإشارة إلى رقمها في الهامش.
٤. التزمت الرسم الإملائي المعاصر.
٥. عزوت الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.
٦. خرجت الأحاديث من دواوين السنة مع الإشارة لدرجة صحة الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.
٧. وثقت النقول من مصادرها الأصلية، فإن تعذر ذلك استعضت عن ذلك بمصادر وسيطة.
٨. بينت معنى الكلمات الغريبة والمصطلحات من المصادر الأصلية.
٩. ترجمت للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في النص المحقق ترجمة مختصرة، وأما الأعلام الذين وردت أسماؤهم في قسم الدراسة فأكتفي بذكر سنة الوفاة والإحالة في الهامش على مصادر الترجمة.
١٠. قمت بعمل دراسة مختصرة عن الكتاب ومؤلفه.
١١. ذيلت هذا الكتاب بعدد من الفهارس وهي:
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.

نماذج من المخطوط:

صورة صفحة العنوان من النسخة التركية (ت)




صورة اللوحة الأولى من النسخة التركية (ت)




صورة اللوحة الأخيرة من النسخة التركية (ت)




صورة صفحة العنوان من نسخة برنستون (س)



صورة اللوحة الأولى من نسخة برنستون (س)



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة برنستون (س)



القسم الثاني: النص المحقق:

(٦٩) بسم الله الرحمن الرحيم (٧٠)

الحمد لله رب العالمين، (والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين) (٧١)، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا محصل سؤال رُفِع إليّ في سنة ست (٧٢) وثمانين وثمانمائة عن (٧٣) مستند ثبت بطريق الشهادة على الخط عند حاكم مالكي المذهب، وحكم به مستوفيا الشرائط الشرعية، ونفذه (٧٤) له حاكم حنبلي يرى جوازه، وصرح في تنفيذه: بأنه (٧٥) قضى به وأمضاه. وأنه طلب من الحنفي تنفيذ حكم الحنبلي، فامتنع من ذلك؛ مستندا إلى أنه لا ينفذ، وأن ذلك منقول عنده.

وطلب مني الجواب عن امتناعه، هل له وجه أم لا؟ وهل ينفذ هذا الحكم عند الحنفية أم لا؟ فأجبت بما حاصله: بعد الحمد لله (٧٦)، إني قبل الخوض في الجواب (عن هذا) (٧٧) السؤال أقدم مقدمة نافعة إن شاء الله تعالى، وحاصل ما ذكرته فيها: أن علماءنا قسموا الحكم (إلى) (٧٨) ثلاثة أقسام (٧٩): قسم يُردّ بكل حال، وهو: ما خالف الكتاب أو (٨٠) السنة المشهورة أو الإجماع، وأن المراد بالكتاب: القطعي الذي لا يحتمل التأويل، وذكرت من أمثله: الحكم بجل زوجة الأب أو موطوءته بملك يمين؛ لأنه مخالف لقوله تعالى (٨١): ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنِ الْنِسَاءِ﴾ (٨٢)، والحكم بجل المطلقة ثلاثا للزوج الأول بطلاق (٨٣) الثاني قبل الدخول؛ لمخالفته السنة المشهورة، وهي حديث العسيلة (٨٤) المشهور (٨٥)، والحكم ببيع (٨٦) أم الولد (٨٧)، وأشرت إلى (أن فيه الخلاف) (٨٨).

وقسم يمضي بكل حال، وهو: الحكم في محل الاجتهاد، وأمثله كثيرة.

وقسم ثالث اختلفوا فيه، وهو: الحكم المجتهد فيه، وهو: ما يقع الخلاف^(٨٩) فيه بعد وجود الحكم، فقال بعضهم: ينفذ. وقال بعضهم: يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر، ومثلوا له بالحكم بحل متروك التسمية عمدا^(٩٠). (وقال بعضهم: إنه مخالف للكتاب، ومثلوا له أيضا بشاهد ويمين)^(٩١). وقال بعضهم: إنه مخالف للكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾^(٩٢)، والسنة المشهورة؛ يعني: حديث "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^(٩٣). وأشارت إلى أن جدي شيخ الإسلام^(٩٤) وكان ختام أئمة الحنفية قضى به؛ بيانا لترجيحه لنفوذ^(٩٥) دون توقف.

فإذا تمهد هذا علم أن الحكم المسئول عنه ليس من القسم الأول قطعا، بل هو دائر بين الثاني والثالث،^(٩٦) وأقصى ما يمكن أن يدعى فيه أنه من الثالث؛ فقد قضى به حنبلي، وأجاد حيث صرح في التنفيذ بأنه قضى به وأمضاه، فكان حكم الحنبلي واقعا في محل مجتهد فيه، فينفذ بالاتفاق، فلا وجه لتوقف الحنفي حينئذ، على أن^(٩٨) يدعي أنه من القسم^(٩٩) الثاني؛ لأن الاختلاف إنما هو في كون الخط^(١٠٠) حجة للقضاء^(١٠١)، كما قالوا: في القضاء بشهادة المحدود في قذف^(١٠٢)، وفي القضاء على الغائب^(١٠٣)، أن البينة بدون خصم، هل تكون^(١٠٤) حجة للقضاء^(١٠٥)؟ ويؤيد ذلك ما صرحوا به من أن القضاء بشهادة شهود عرفوا خطهم، ولكنهم لا يذكرون الواقعة نافذ^(١٠٦). وما في قاضي خان من مسألة (خط)^(١٠٧) السمسار والصراف، وهي شهيرة^(١٠٨). وذكرت (أن الفصل)^(١٠٩) في هذه المسألة ما روى محمد (بن)^(١١٠) الحسن^(١١١) أن كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى^(١١٢) به القاضي ثم جاء قاضٍ آخر يرى غير ذلك؛ أمضاه^(١١٣). قال أبو الليث^(١١٤): "وبه نأخذ"^(١١٥). وأشارت إلى أن التمسك بما ذكره بعض المتأخرين^(١١٦) لا ينهض حجة بعد ترجيح أبي الليث، وأن سبيل^(١١٧) القاضي الحنفي في زماننا العمل^(١١٨) بما رجحه أبو الليث دون غيره، وأنه لا يحل له العمل بخلافه^(١١٩) إلا أن يأتي فيه بترجيح^(١٢٠) من^(١٢١) يوازي ترجيحه ترجيح أبي الليث، قبل^(١٢٢) الحنفي تنفيذ هذا الحكم^(١٢٣)؛ لما ذكرنا، ولأن قضاة الحنفية من عصرٍ قديم يعملون بذلك، وآخرهم شيخنا سعد الدين الديري^(١٢٤) شيخ الإسلام مع توفر أئمة الحنفية (في زمنه)^(١٢٥)، ولم يؤثر عن واحد منهم إنكار ذلك، فليس للحنفي امتناع^(١٢٦) من^(١٢٧) تنفيذه، وقد اقترن بأمر واجب الطاعة. هذا ما علق بخاطري مما كتبت، وربما يكون فيه اختلاف ألفاظ يسيرة^(١٢٨) جدا. ثم إنه وقع في المسألة في مستهل المحرم (سنة)^(١٢٩).... (١٣٠) كلام بحضرة الإمام الأعظم^(١٣١) أيد الله تعالى به الدين، ولم به شعث^(١٣٢) المسلمين وادعى القاضي الحنفي بحضرتة أن ما أفتينا به في موضع المسألة في موضع آخر، وذكر أن معه النقل بعدم تنفيذ الحكم بالشهادة على الخط، وعزا ذلك^(١٣٣) إلى تبيين الحقائق، أنه لا ينفذ، ولو نفذ^(١٣٤) ألف قاضٍ!.

فوق مني في جوابه: أنه لم يذكر مسألة الشهادة على الخط في تبيين الحقائق، وأن أئمتنا قد ذكروا أن للحنفي أن يقضي بمجرد الخط في مسألة السمسار والصراف، وأن قاضي خان ذكر ذلك^(١٣٥). فقال القاضي^(١٣٦): إنه ضعيف. فذكرت أني لا أعلم فيه خلافا^(١٣٧) بينهم. فذكر أن عنده نقل^(١٣٨). وبرزت المراسيم^(١٣٩) الشريفة بعقد مجلسٍ بالمدرسة الصالحية^(١٤٠)، بعد أن بالغ

المقام الشريف نصره الله تعالى^(١٤١) في الوصية بصدور الكلام على طريقة أهل العلم، مع التأدب وترك الحدة، (فقد مجلس بالصالحية)^(١٤٢)، (و)^(١٤٣) بحضرة قاضي القضاة^(١٤٤) فسح الله (تعالى)^(١٤٥) في أجلهم، وأعاد علينا^(١٤٦) من بركتهم وكان فيمن حضره الفقير^(١٤٧)، فذكر القاضي الحنفي أنه يريد النظر في المستند (المحكوم)^(١٤٨) فيه والتكلم فيه قبل الخوض في المسألة. فذكر العبد الضعيف^(١٤٩) أن المراسيم (الشريفة)^(١٥٠) إنما برزت بحضورنا لبيان ما وقع فيه الإفتاء من أن الحكم بالشهادة على الخط ينفذ عند^(١٥١) الحنفية بعدما وقع فيه من التنفيذ الذي ذكرت أنه ليس من مذهبهم، فلا^(١٥٢) وجه لحضورنا^(١٥٣) (في)^(١٥٤) غير ذلك، ثم طال الحال في^(١٥٥) الكلام، وذكر أنه قاضٍ له أن يقضي بالمرجوح دون الراجح، وأن يرجح ما اختاره^(١٥٦)، والمرجع إليه في ذلك، وغفل غفر الله (تعالى)^(١٥٧) له عن أن^(١٥٨) ذلك^(١٥٩) إنما قيل في القاضي المجتهد، كما أشار إليه جوابي في المسألة. ثم لما قرئ خطي وشرع القاضي في قراءة المقدمة استغاث بأن هذا انتشار^(١٦٠)، فسأل العبد الفقير مولانا شيخ الإسلام قاضي القضاة الشافعي^(١٦١) عن ذلك، فأجاب (جزاه الله تعالى خيراً)^(١٦٢) بين يديه بأن هذا: جوهر^(١٦٣) وليس بانتشار^(١٦٤). وأطبق أهل المجلس على^(١٦٥) موافقته وتحسين الجواب. ثم نازع في كون المسألة: من^(١٦٦) الحكم على الغائب^(١٦٧) وشهادة المحدود في القذف^(١٦٨)، وطلب منه ما استند إليه من النقل، فذكر أنه ما في أدب القاضي للخصاف من مسألة القضاء بشهادة رجل يشهد على خط^(١٦٩) أبيه^(١٧٠)، ومن تداولها بعده من المصنفين، وأكثر من الاحتجاج بقول الشيخ فخر الدين الزيلعي^(١٧١): "ولو (نفذه)^(١٧٢) بعده ألف قاضٍ"^(١٧٣). فقال العبد الضعيف: ليست هذه المسألة (المسألة)^(١٧٤) المسئول عنها، قد أشار إلى ذلك الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز (بن)^(١٧٥) مازة^(١٧٦) في شرحه للكتاب المذكور^(١٧٧)، وطلبت قراءة كلامه، فتعالت الأصوات، وكثر الكلام، وانتقل الحال إلى أنه^(١٧٨) قال: أوصله فقط. وانتقل الكلام إلى أنه حينئذ^(١٧٩) يكون ثبوتاً مجرداً لا ينقل في البلد، فلا^(١٨٠) ينفذه الشافعي بعد ذلك. ثم احتج بأن الخصم ليس باحضر، وأنه لا يقضي على غائب. فقلنا^(١٨١): لو قضى القاضي على غائب نفذ بالاتفاق^(١٨٢). فذكر أنه لا يحل الإقدام عليه، وأنه لا يرتكب^(١٨٣) محرماً. فقيل له: فإذا حضر الخصم وأقيمت الدعوى فنفته^(١٨٤). فقال: لا^(١٨٥) أفتي في مجلس القضاء، أو لا أجيئ. وانفصل المجلس على غير طائل، بل في الصورة الظاهرة أنه يصير إلى أن يحضر الخصم بعد أن نازع في كون القاضي الحاكم في أصل^(١٨٦) المستند قاضياً، وقال: من قال إن هذا قاضٍ؟ وكلمات كثيرة لم يتيسر لي حفظها.

فاستخرت الله تعالى في أن أكتب في المسألة شيئاً يتحقق به أن الحق ما أفتيت به، وأنه لا متمسك له بما^(١٨٧) قال، مستظهِراً (على ذلك)^(١٨٨) بنقل كلام علمائنا (الشاهد)^(١٨٩) بذلك، والجري على قواعدهم المحررة، فنقول وبالله التوفيق: أقدم أولاً كلام شرح أدب القاضي للصدر^(١٩٠) الشهيد^(١٩١) رحمه الله (تعالى)^(١٩٢)، قال في باب القاضي الذي ترفع إليه قضية قاضٍ آخر مما لا يجب عليه إنفاذها: "ولو أن قاضياً قضى بشاهد ويمين"^(١٩٣)، وذكر معها^(١٩٤) مسائل ثم قال:

أ. د. خالد بن عبد الله بن دابل الشمراني | مجلة آداب الفراهيدي | المجلد (١٣) العدد (٤٧) القسم الثالث | أيلول ٢٠٢١ | الصفحات (٣٧١-٤١٩)

"ثم رفع إلى قاض آخر فإن هذا مما (لا) ينبغي لهذا القاضي أن ينفذه، (أما) (١٩٦) الأول: فلأن القضاء يخالف (١٩٧) الكتاب (١٩٨) والسنة" (١٩٩)، ثم أخذ في بيان ذلك، وأنه لا يعتبر (٢٠٠) الاختلاف بيننا وبين الشافعي (٢٠١)، بل بين المتقدمين، والمراد: الصحابة ومن معهم (٢٠٢). ثم قال: "وكذلك"، فذكر مسائل من هذا الوادي، وذكر الخلاف في بعضها (٢٠٣)، إلى أن قال: "وكذلك لو أن قاضياً قضى بشهادة رجل شهد على خط أبيه أو أبطل مهراً (٢٠٤) بغير بينة ولا إقرار فإن (٢٠٥) هذا باطل، لا ينفذ حكم هذا القاضي بذلك؛ لأن (٢٠٦) بعض العلماء وإن قال بجواز الشهادة على خط أبيه، وصورته: أن الرجل (٢٠٧) إذا مات فوجد ابنه خط أبيه في صك علم يقينا أنه خط أبيه فإنه يشهد (٢٠٩) بذلك الصك؛ لأن الابن خليفة الميت في جميع الأشياء، لكن هذا قول مهجور (٢١٠)، فلا يعتبر بمقابلة قول الجمهور من العلماء، وكتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٢١١)، وهو لا يعلم، فإذا قضى القاضي بذلك كان هذا القضاء (٢١٢) باطلاً، فإذا رفع إلى قاض آخر كان له أن ينقضه" (٢١٣)، انتهى.

ثم نقل المسألة عن جماعة (من) (٢١٤) المصنفين، مقتصرين على قوله: قضى بشهادة من يشهد على خط أبيه لا ينفذ (٢١٥)، ثم أرففه بنقل كلام تبيين الحقائق، وهو شرح الكنز للزيلعي، قال عند قول صاحب الكنز موافقا لجميع مختصرات المذهب: "وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والإجماع" (٢١٦) ثم قال بعد الاستدلال عليه: "فإن سيدنا عمر بن الخطاب قلد القضاء أبا (٢١٧) الدرداء (٢١٨) فاختصم إليه رجلان، فقضى لأحدهما، ثم لقي عمر رضي الله عنه المقضي عليه، فسأله عن حاله، فقال: قضى عليّ، فقال عمر رضي الله عنه: لو كنت أنا مكانه لتقضيت لك. فقال المقضي عليه: فما (٢١٩) يمنعك من القضاء؟ فقال: ليس هنا (٢٢٠) نص، والرأي مشترك" (٢٢١).

وحكاية ما قدمناه (٢٢٢) من (٢٢٣) كلام محمد الذي رجحه أبو الليث، عازياً (٢٢٤) ذلك إلى الجامع الصغير الذي هو آخر شيء صنفه محمد بن الحسن رضي الله عنه (٢٢٥)، وكان مشائخنا رحمهم الله (٢٢٦) يرغبون في رواياته؛ لأن العمل عليه؛ لأنه آخر ما صنفه (٢٢٧)، وهو أحد كتب ظاهر الرواية، التي هي المذهب الراجح، إلا فيما قل من المسائل (٢٢٨)، وقد أسند ذلك محمد عن يعقوب (٢٢٩) عن أبي حنيفة قال أبو الليث وغيره من غير اختلاف؛ يعني: لم يذكر محمد (٢٣٠) في ذلك اختلافاً (٢٣١) بينه وبين أبي يوسف (٢٣٢) وأبي حنيفة، فتكون اتفاقاً (٢٣٣) حاصلًا قسم فيه القضاء إلى أربعة أوجه (٢٣٤):

١. إما أن يكون موافقا للدليل الشرعي، كالكتاب والسنة والإجماع، فلا كلام فيه.
٢. وإما أن يكون مختلفا فيه اختلافا يستند كل واحد إلى دليل شرعي، فكذلك حكمه لا يتعرض له بنقض بعدما حكم (له) (٢٣٥) به حاكم، ومثّل له: بالقضاء ببطلان اليمين (٢٣٦) (المضافة) (٢٣٧).
٣. قال: وإما أن يكون الخلاف في نفس القضاء ففيه روايتان: في رواية: لا ينفذ، ذكره (٢٣٨) الخصاف (٢٣٩)، وهو (٢٤٠): الصحيح؛ لأن محل الخلاف لا يوجد قبل القضاء، فإذا قضى (٢٤١) فحينئذ (٢٤٢) وجد محل الاختلاف والاجتهاد، فلا بد من قضاء آخر يرجح أحدهما. ومثّل (٢٤٣):

أ. د. خالد بن عبد الله بن دابل الشمراني | مجلة آداب الفراهيدي | المجلد (١٣) العدد (٤٧) القسم الثالث | أيلول ٢٠٢١ | الصفحات (٣٧١-٤١٩)
 بالقضاء على الغائب وله، وقدما (٢٤٤) أنه (٢٤٥) يتوجه ألا يكون من هذا القسم (٢٤٦)، وقد صرح بذلك في العمادية (٢٤٧)؛ لما بيناه من الوجه أنفاً، وهو ظاهر جداً، ولهذا كان المرجح نفاذه، بل حكى في (٢٤٨) الخلاصة الاتفاق على ذلك (٢٤٩)، وبقضاء المحدود في قذف (٢٥٠)، وشهادته بعد التوبة (٢٥١)، وقضاء الفاسق وشهادته (٢٥٢) قبلها (٢٥٣).

٤. ثم قال: وإما أن يكون مخالفاً للدليل (٢٥٤) الشرعي (٢٥٥)، وهو النوع الرابع، فإنه لا ينفذ قضاؤه ولا ينفذ تنفيذه (حاكم أي) (٢٥٦) من حاكم آخر ولو رفع إلى ألف حاكم ونفذه؛ لأن (٢٥٧) قضاء (٢٥٨) وقع باطلاً لمخالفته الكتاب أو (٢٥٩) السنة أو (٢٦٠) الإجماع، فلا يعود صحيحاً بالتنفيذ (٢٦١).

أقول (٢٦٢): ولا يخفى أنها إنما صارت أربعة باعتبار جعل النوع الثاني مخالفاً للأول، وعلى ما ذكرناه هو داخل فيه. ثم قال: وذلك مثل: القضاء بشاهد ويمين أو بالقصاص بتعيين الولي واحداً من أهل المحلة ويمينه، أو بصحة نكاح المتعة والمؤقت أو بصحة بيع عبد معتق البعض، أو بلزوم ثمن متروك التسمية عمداً، أو بجواز نكاح الجدة أو امرأة الجد، أو بسقوط (الدين) (٢٦٣) بمضي سنين، أو بجواز بيع جنين ذبحت أمه ومات في بطنها، أو بجل المطلقة ثلاثاً (للأول) (٢٦٤) قبل أن يدخل بها الثاني، أو بإبطال عفو المرأة عن القود، أو بعدم وقوع الطلاق جملة (٢٦٥)، أو بعدم وقوع الطلاق على حبل (٢٦٦) أو حائض أو قبل الدخول، كل ذلك لا ينفذ فيه حكم الحاكم (٢٦٧)؛ لوقوعه باطلاً، ولا ينفذ بالتنفيذ، وبيع أم الولد من هذا القبيل عند محمد، حتى لو قضى بجوازه لا يجوز، وعندهما يجوز (٢٦٨)، وذكر أن ذلك مبني على أنه (٢٦٩)؛ (أي) (٢٧٠): الخلاف (٢٧١) السابق يرتفع بالإجماع أو لا، إلى آخر كلامه في ذلك (٢٧٢).

ثم اعلم أن من القواعد (٢٧٣) المقررة عند الحنفية أن العبرة في المذهب بظاهر الرواية، وأنهم يعتمدون على رواية الجامع الصغير كما تقدمت الإشارة إلى ذلك (٢٧٤)، فلا يعمل بما في النوازل إذا تعارضت من غير ترجيح (٢٧٥).

(و) (٢٧٦) أصل مسألة القضاء (ب) (٢٧٧) شهادة من يشهد (٢٧٨) على خط أبيه رواية ابن سماعة (٢٧٩) عن محمد وليست من ظاهر الرواية ونص ما نقله عنه غير واحد، منهم العلامة البحيري (٢٨٠) في شرحه للهداية (٢٨١): قال أبو عبد الله الجرجاني (٢٨٢) عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن: "سبع وثلاثون مسألة يفسخ فيها حكم الحاكم" (٢٨٣)، و(عد منها) (٢٨٤): لو أن قاضياً قضى بشهادة رجل يشهد على خط أبيه، أو أبطل مهراً بغير بينة ولا إقرار (٢٨٥). قال: هذا باطل، لا ينفذ حكم هذا القاضي؛ لأن هذا قول مهجور، ولا يعتبر بمقابلة الجمهور (٢٨٦) والكتاب (٢٨٧)، وهو قوله تعالى (٢٨٨): ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٢٨٩)، وهو لا يعلم، فإذا قضى به القاضي كان هذا القضاء باطلاً، فإذا رفع إلى قاض آخر كان له أن ينقضه.

وهذا أوان الشروع في بيان (وجه بطلان) (٢٩٠) تمسكه بالنقول المذكورة بالنقل والجري على القواعد والاستظهار بالفروع المنقولة في المذهب.

فنقول: أولاً: إن العبارات المنقولة (٢٩١) عن محمد ليس فيها نص صريح على أن هذه الأفضية لا تنفذ بعد تنفيذ قاض آخر، بل هي قاصرة على أن لمن يراها (٢٩٢) إذا رفعت إليه؛ نقضها، ساكتٌ

أ. د. خالد بن عبد الله بن دابل الشمراني | مجلة آداب الفراهيدي | المجلد (١٣) العدد (٤٧) القسم الثالث | أيلول ٢٠٢١ | الصفحات (٣٧١-٤١٩)
 عن حالها بعد أن ينفذها من يراها (٢٩٣) صحيحة جائزة. وهذا في غاية الظهور. (ف) (٢٩٤) بقي
 الكلام فيما ذكره الزيلعي. و(س) (٢٩٥) يأتي الكلام عليه بما فيه مقنع (وبيان) (٢٩٦) شاف إن شاء
 الله تعالى (٢٩٧).

وثانياً: على سبيل الترك والتسليم (٢٩٨)، فليست (٢٩٩) هذه مسألة الشهادة على الخط المعروفة عند
 (السادة) (٣٠٠) المالكية والحنابلة (٣٠١)، ويستند في ذلك إلى وجوه:

الأول: أن المفهوم في (٣٠٢) كلام الأصحاب حجة، والتنفيذ بخط أبيه مفهومه: النفاذ إذا لم يكن
 بخط أبيه؛ لما في ذلك من تهمة الولد بقصد تسديد (٣٠٣) خط أبيه (٣٠٤) وإرادة نفاذه والعمل به بعد
 موته لمعنى ثابت بين الأبوة والبنوة لا يخفى، فلا يقال: إذا ثبت في الابن العارف بخط أبيه ففي
 الغير من باب أولى؛ لانتفاء ما ذكرناه (٣٠٥)؛ ولأنه لو أراد (٣٠٦) الشمول (٣٠٧) لقال: على خط غيره،
 فيدخل الولد فيه، ولا يقال إن هذا القيد في كلام هذا الإمام لاغ (٣٠٨)، بل (٣٠٩) يجب حمله على
 معنى صحيح.

الثاني: على سبيل الترك (٣١٠) أيضاً، فهذا إنما لا ينفذ؛ لأنه قضاء (٣١١) بشهادة (٣١٢) شاهد واحد،
 وشهادة الواحد مجردة عن شيء آخر لا تكون (٣١٣) حجة للقضاء بالإجماع، فكان قولاً مهجوراً، لا
 يعول عليه (٣١٤).

الثالث: وهو القاضي على الخصم في هذه المسألة، ما قدمناه (٣١٥) من كلام الصدر الشهيد حسام
 الدين عمر بن عبد العزيز بن (٣١٦) مازة، البحر شيخ (٣١٧) المذهب بالاتفاق تخريجاً وترجيحاً
 (وتحريراً) (٣١٨)، وهذه كتبنا طافحة بذلك، وباعتماد تخاريجهم وتصاحيحه وفتاواه (٣١٩) في غير
 موضع، يعرف ذلك من مارس فقهاً من أهله وغيرهم، وناهيك أنه أستاذ صاحب الهداية (٣٢٠)،
 وذكره (في) (٣٢١) معجم مشايخه وقال: "تلقت (٣٢٢) من فاق (٣٢٣) فنه (٣٢٤) من علمي النظر والفقهاء،
 واقتبست من غرر فوائده في محافل النظر، وكان يكرمني غاية الإكرام، ويجعلني في خواص تلامذته
 في الأسا (٣٢٥) والخاصة، لكن لم يتفق لي (٣٢٦) الإجازة (٣٢٧) منه ... إلخ (٣٢٨) (٣٢٩). فإنه صريح
 بأن المراد بذلك ليس الشهادة على الخط المعروف بين المالكية، الذي فيه النزاع وعنه السؤال، فإن
 صورته (٣٣٠) وعلله ومحصله أن المراد به أن يشهد الرجل بما يشهد به خط أبيه؛ (لأنه يشهد أن هذا
 خط أبيه؛ فإنه قال: علم يقيناً أنه خط أبيه) (٣٣١)، وعلل (ب) (٣٣٢) أن الابن (٣٣٣) يكون خليفة الميت
 في كل شيء، فيكون خليفةً في أن يشهد بما شهد (٣٣٤) به أبوه؛ إذ لا مدخل لهذا (٣٣٥) التعليل هنا
 إلا على هذا الوجه، ولا شك أنه لا مدخل للخلاف في شهادة الغير على الخط، حتى يستوي مع
 الابن فيها، وبهذا (٣٣٦) ينفصل الابن عن الأجنبي. وأيضاً قوله: وهو لا يعلم. لا يصح مع قوله:
 علم يقيناً أنه خط أبيه. إلا أن يكون الابن شهد بما يشهد (٣٣٧) به أبوه؛ لأنه الذي لا يعلمه؛ لأن (٣٣٨)
 الخط (٣٣٩) قد فرض أنه علم يقيناً أنه خط أبيه. فظهر أن هذه المسألة ليس المراد بها مسألة النزاع
 بنص هذا الإمام العظيم الشأن، المعتمد قوله في المذهب، فلا عبرة بحمل غيره من المتأخرين هذه
 العبارة على ما فهمه من مسألتنا. وإذا تأملت التعليل المنقول عن ابن سماعة لحظت (٣٤٠) ما أشار
 إليه (٣٤١) الصدر الشهيد حيث قال أيضاً أنه معارض لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ

أ. د. خالد بن عبد الله بن دابل الشمراني | مجلة آداب الفراهيدي | المجلد (١٣) العدد (٤٧) القسم الثالث | أيلول ٢٠٢١ | الصفحات (٣٧١-٤١٩)
 يَعْلَمُونَ ﴿٣٤٣﴾، وهو لا يعلم؛ لأن الشهادة على الخط إنما هي شهادة على ما (٣٤٤) يعلم، لا على ما لا يعلم، فطرح (٣٤٥) الاحتجاج بهذا النقل، ولا يحتج به بعد ما ذكرنا إلا الغبي الساقط الفهم، إلا أن ينقل من أحد يوازي الصدر الشهيد تصريحاً (٣٤٦) بأن المراد بهذه المسألة، مسألة الشهادة على الخط، التي النزاع فيها، وهي ما إذا كانت من أجنبي.

وأما كلام الزيلعي (٣٤٧) فإنه وإن كان لا يشهد في مسألتنا بنفي ولا إثبات، فغير مسلم له ولا يطرد، فإن أول المسائل التي ذكرها، وهي: مسألة الحكم بالشاهد واليمين. ولا أستحضر أحداً من علمائنا قال: إنه (٣٤٨) بعد إمضاء قاضٍ آخر (يكون لقاضٍ آخر نقضه. وقد نقل شيخنا (٣٤٩) في شرحه: "لا ينفذ، ويتوقف على إمضاء قاضٍ آخر) (٣٥٠)، ذكره في أفضية الجامع وفي بعض المواضع: ينفذ مطلقاً" (٣٥١). وهذا يشهد (٣٥٢) لأن قولهم: لا ينفذ، لا يستلزم عدم النفاذ إذا قضى (٣٥٣) به قاضٍ آخر. (٣٥٤) (قد) (٣٥٥) صرحوا بأن القضاء المختلف فيه بمنزلة الفصل (٣٥٦) المجتهد فيه، وتنفذه يكون قضاء في محل الاجتهاد، فيكون نافذاً بالاتفاق، فكيف يتصور أن يكون غير نافذ ولو (٣٥٧) نفذه ألف حاكم؟! (٣٥٨).

وقد قدمت لك أن جدي (٣٥٩) رحمه الله تعالى (٣٦٠)؛ قضى به، وهو ترجيح منه لكونه ينفذ مطلقاً، فيكون قضاء في مجتهد فيه. و(س) (٣٦١) يأتي (له) (٣٦٢) مزيد وضوح عند حكاية كلام شيخنا ابن الهمام. لا يقال إن الجد ليس من أهل الترجيح، فعندي شهادة علماء (٣٦٣) عصره من الحنفية (٣٦٤) ممن ترجم شيخ الإسلام؛ أنه رحمه الله تعالى (٣٦٥) كان من أهل النظر والاستدلال (٣٦٦). وناهيك أن من جملة تلاميذه (٣٦٧) شيخنا ختام المحققين كمال الدين ابن الهمام، واستمر معه ورحل (٣٦٩) في خدمته ولم يفارقه حتى مات، رحمهما الله تعالى.

قال الصدر الشهيد في واقعاته: "قضى (٣٧٠) بشاهد ويمين ثم رفع لحاكم لا يراه جاز له إبطاله، فإن رفع قبل إبطاله (إلى) (٣٧١) حاكم يرى جوازه فنفذه (٣٧٢)؛ ليس لحاكم آخر لا يراه جائزاً إبطاله. (و) (٣٧٣) على هذا الاعتبار جميع الأحكام المختلفة" (٣٧٤). وذكر (٣٧٥) مسألة: متروك التسمية عمداً من هذا الوادي (٣٧٦). وقد ذكر في المحيط والنوادر (٣٧٧): أنه ينفذ عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف (٣٧٨)، فيكون حكماً مختلفاً فيه، فينفذ بالتنفيذ، وفي الخلاصة أضاف إلى أبي حنيفة محمداً (٣٧٩)، فترجح (٣٨٠) (٣٨١) جانب القول بالجواز. وذكر فيه مسألة: بيع جنين ذبحت أمه ومات في بطنها (٣٨٢)، ولا يخفى أنه من المسائل الخلافية الناشئة فيها الخلاف عن (٣٨٣) اشتباه الدليل، فيكون المحل اجتهادياً، فينفذ القضاء من غير توقف. فإذا عرفت هذا ظهر لك أن كلام الزيلعي لا ينهض حجة في مقابلة ما حكاه من النقل في (٣٨٤) مسأله، ومن عدم جريه على القواعد التي (س) (٣٨٥) ننبه عليها إن شاء الله تعالى.

بل قد نقل البحري في شرحه للهداية عن (...) (٣٨٦) قولاً بنفاذ الحكم بطل (٣٨٧) المطلقة ثلاثاً للزوج الأول بطلاق الثاني قبل الدخول، فما ظنك بغيره (٣٨٨).

ومن ههنا نشرع في الاستدلال على كون الحكم بالشهادة على الخط مما يتوقف أو ينفذ لأول مرة، فنقول: أما (بيان) (٣٨٩) كونه لم يخالف نصاً قطعياً من الكتاب فظاهر؛ لأنه شهد فيه

أ. د. خالد بن عبد الله بن دابل الشمراني | مجلة آداب الفراهيدي | المجلد (١٣) العدد (٤٧) القسم الثالث | أيلول ٢٠٢١ | الصفحات (٣٧١-٤١٩) شاهدان، وذلك هو الذي ورد به النص^(٣٩٠). وأما بيان^(٣٩١) كونه لم يخالف سنة شهيرة فظاهر أيضاً، بل نقول: إن السنة جرت بإقامة الخط مقام الخطاب، فقد صرح الخصاف والصفار^(٣٩٢) وغيرهما في باب كتاب القاضي (إلى القاضي)^(٣٩٣) بذلك^(٣٩٤). واستدل بكتاب الله تعالى، وبأن النبي ﷺ كتب إلى الملوك، وقام الكتاب مقام الخطاب في اللزوم، ولزمننا أوامر الله تعالى، وكذا^(٣٩٥) كان في زمن الخلافة^(٣٩٦) بعده، والقضاة يعملون بذلك من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، فكان كتاب القاضي كخطابه^(٣٩٧)، واستند إلى الشعبي^(٣٩٨) والحسن^(٣٩٩) أنهما كانا يعملان بالكتاب إذا جاءهما بغير بينة^(٤٠٠). وعن محمد بن الحسن مثل ذلك في القاضي إذا كتب لأمير^(٤٠١) رقعة وقص^(٤٠٢) فيها قصة^(٤٠٣) وبعثها إلى الأمير مع ثقة ولم يشهد عليه، وقال: "استحسن أن ينفذه إذا كانا^(٤٠٤) في بلد واحد"^(٤٠٥). فمن ادعى أن سنة شهيرة وردت بالمنع كان عليه البيان. وأما كونه لم يخالف الإجماع فظاهر^(٤٠٦) مما قدمنا نقله من اعتماد الصحابة ﷺ على الخط، وقيامه عندهم مقام الخطاب^(٤٠٧)، ولا جائز أن ينعقد^(٤٠٨) إجماع بعد التابعين ومالك^(٤٠٩) وأحمد^(٤١٠) مخالفان^(٤١١) فيه، فظهر لك بهذا أن هذا الحكم لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع. وجميع كتب المذهب مصرحة بأنه إنما (لا)^(٤١٢) ينفذ ما خالف ذلك^(٤١٣). فإن قلت: المعتبر في صيرورة^(٤١٤) (ذلك)^(٤١٥) المحل مجتهداً فيه اختلاف الصحابة ومن معهم، ولم ينقل هنا. أقول: هذا فيما فيه اختلافهم، أما الذي ليس عنهم فيه كلام بجواز ولا بمنع وقال المجتهد (فيه)^(٤١٦) قولاً استند^(٤١٧) فيه إلى دليل (وخالفه الآخر، فقضى قاضٍ بما أدى إليه اجتهاد واحد منهم؛ نفذ حيث لم يكن مخالفاً^(٤١٨) لما ذكر).^(٤١٩) وقد قدمنا من كلام مشائخنا رحمهم الله تعالى^(٤٢٠) ما يدل على أن الموضوع موضع اجتهاد بدون إسناده إلى حكم حاكم يراه حجة بحجته، فكيف وقد انضم^(٤٢١) إلى الحكم بذلك حكم حاكم آخر يراه جائزاً بإمضائه وإجازته. والقول: بأن اختلاف مالك والشافعي لا يعتبر في صورة المحل مجتهداً فيه قول؛ الخصاف وحده^(٤٢٢). وقد أشار محمد في السير الكبير؛ إلى اعتباره^(٤٢٣). وصرح الصدر الشهيد في فتاويه^(٤٢٤): بأن المختلف بين السلف (ك)^(٤٢٥) المختلف بين الصحابة^(٤٢٦)، مستدلاً على ذلك بما نقله عن مأذون^(٤٢٧) شيخ الإسلام خواهر^(٤٢٨) زاده^(٤٢٩): القاضي إذا قضى في المأذون في النوع أنه مأذون في نوع واحد عند شرائط القضاء يصير متفقاً عليه، حتى لو رفع إلى قاضٍ آخر يرى خلافه أمضاه ولا يبطله. ذكره محمد في المأذون الكبير^(٤٣٠).

وهذا شيخنا ختام المحققين ابن الهمام في شرح الهداية مصرح بأن القول: بعدم اعتبار خلاف مالك والشافعي؛ لا يعول عليه، وأنه لا شك في اجتهادهم، فيصير المحل باختلافهم اجتهادياً. واستند في ذلك للمنقول، حيث قال: " ولقد يرى^(٤٣١) في أثناء كلامهم جعل المسألة اجتهادية بخلاف بين المشائخ حتى ينفذ القضاء بأحد القولين"^(٤٣٢). قلت: ومن ذلك^(٤٣٣): بناء الرجل في ملكه حتى يمنع جاره^(٤٣٤) الهواء والشمس^(٤٣٥)، ينفذ القضاء فيها^(٤٣٦) بقول^(٤٣٧) نصير^(٤٣٨) والصفار^(٤٣٩). قال: " (ف)^(٤٤٠) كيف لا يكون^(٤٤١) كذلك إذا لم تعرف الخلاف إلا بين هؤلاء الأئمة؟ يؤيده ما في الذخيرة عن^(٤٤٢) الحلواني^(٤٤٣)، أن الأب إذا خالغ^(٤٤٤) الصغيرة على

أ. د. خالد بن عبد الله بن دابل الشمراني | مجلة آداب الفراهيدي | المجلد (١٣) العدد (٤٧) القسم الثالث | أيلول ٢٠٢١ | الصفحات (٣٧١-٤١٩)

صداقتها^(٤٤٥) ورآه خيراً^(٤٤٦) لها، بأن كانت لا تحسن العشرة مع زوجها، فإن (على)^(٤٤٧) قول مالك يصح ويزول الصداق عن ملكها ويبرأ الزوج عنه، فإذا قضى به قاض نفذ^(٤٤٨). وفي حيض منهاج^(٤٤٩) الشريعة^(٤٥٠) عن مالك: فيمن طلقها فمضى عليها ستة أشهر لم تر فيها دماً، تعتد^(٤٥١) بعده ثلاثة أشهر^(٤٥٢) من غير توقف على كونه بين الصدر الأول. ولا بأس بذكر مواضع نص فيها أهل المذهب بعينها:

إذا قضى^(٤٥٣) بالقصاص^(٤٥٤) يحلف المدعي أن فلانا قتله، وهناك لوث^(٤٥٥) من عداوة ظاهرة^(٤٥٦)، كقول مالك، لا ينفذ؛ لمخالفته السنة المشهورة، "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^(٤٥٧) مع أنه معه ظاهراً^(٤٥٨) في حديث محيصة وحويصة^(٤٥٩) نذكره^(٤٦٠) في القسامة إن شاء الله تعالى^(٤٦١). ولو قضى بحل المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد الثاني بلا دخول، كقول سعيد بن المسيب^(٤٦٢)؛ لا ينفذ؛ (د)^(٤٦٣) ذلك أيضاً، وهو حديث العسيلة^(٤٦٤). وفي السير من الجامع الكبير: إذا قضى أن الكفار^(٤٦٥) لا يملكون ما استولوا عليه لا ينفذ؛ لأنه لم يثبت في ذلك اختلاف الصحابة^(٤٦٦). ولو قضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ^(٤٦٧). وفي الفصول نقلاً من فتاوى رشيد الدين^(٤٦٨): الزوج الثاني إذا طلقها^(٤٦٩) بعد الدخول (ثم تزوجها ثانياً وهي في العدة، ثم طلقها قبل الدخول)^(٤٧٠) فتزوجها الأول قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح ينفذ؛ لأن للاجتهاد فيه مساعاً، وهو صريح: ﴿ تَمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ^ط ۖ وَهُوَ أَيْضاً (مَنْ) ^ط مَذْهَبُ زُفَرٍ ^ط (٤٧٣).

ولو قضى في المأذون في نوع أنه مأذون فيه فقط، كمذهب الشافعي، يصير متفقاً^(٤٧٤). ولو قضى بنصف الجهاز^(٤٧٥) فيمن طلقت قبل الدخول وقد قبضت المهر وتجهزت لا ينفذ؛ لأنه خلاف الجمهور^(٤٧٦). وينفذ القضاء بجواز^(٤٧٧) بيع المدبر^(٤٧٨). ولو قضى بعدم جواز عفو الزوجة عن دم^(٤٧٩) العمد بناء على قول البعض أنه لا حق لها في القصاص لا ينفذ^(٤٨٠). ولو زنا بأمرأة فقضي بإقرار البنت معه نفذ. وحكى في الفصول فيما إذا زنا بامرأة ثم تزوج بنتها فقضي بخلافه بجوازه خلافاً^(٤٨٢) عند أبي يوسف لا ينفذ؛ للنص عليه. وعند محمد: يجوز^(٤٨٣). وبصحة السلم^(٤٨٤) في^(٤٨٥) الحيوان ينفذ^(٤٨٦). وينفذ بالقرعة^(٤٨٧) في رقيق أعتق الميت واحداً^(٤٨٨) منهم^(٤٨٩)، وبالشهادة^(٤٩٠) لابنه وعكسه ينفذ عند أبي يوسف، ولا ينفذ عند محمد^(٤٩١)، وبالشهادة على الشهادة فيما دون مدة السفر؛ نفذ^(٤٩٢)، وبشهادة^(٤٩٣) شهود على وصية مختومة من غير أن يقرأها عليهم الميت، أمضاه الآخر^(٤٩٤). (و)^(٤٩٥) بصحة النكاح المؤقت (بأيام)^(٤٩٦) نفذ^(٤٩٧). ولو^(٤٩٨) عقد^(٤٩٩) مؤقتاً بلفظ^(٥٠٠) المتعة، نحو: متعيني بنفسك عشرة أيام، لا ينفذ^(٥٠١).

ولو قضى برد زوجته بالعيوب^(٥٠٢)، من العمى والجنون نفذ؛ لأن عمر ^ﷺ يقول: ^(٥٠٣) بردها بالعيوب الخمسة^(٥٠٤). (و)^(٥٠٥) كذا بصحة رد الزوجة له^(٥٠٦). ولو قضى بسقوط (المهر)^(٥٠٧) بالتقادم بلا إقرار ولا بينة لم ينفذ^(٥٠٨). وكذا لو^(٥٠٩) قضى ألا يؤجل العنين^(٥١٠). هذا في القضاء بمجهدٍ فيه.

فأما إذا كان نفس القضاء مجتهداً فيه" (٥١١). (...) (٥١٢). "وأصله أن الخلاف إذا كان في نفس القضاء الواقع توقف على إمضاء قاضٍ آخر، فإن أمضاه ليس للثالث نقضه؛ لأن قضاء الثاني هو الذي وقع في مجتهد فيه؛ أعني قضاء الأول، وعليه فرع: إذا قضى بالحجر على المفسد (٥١٣) للفساد (لا ينفذ) (٥١٤)؛ لتحقق الخلاف في القضاء، (فـ) (٥١٥) يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر، وقبل أن يمضيه للثاني نقضه؛ لأنه ليس قضاء في مجتهد فيه (٥١٦). وكذا لو قضى لامرأته بشهادة رجلين، فالقاضي الثاني مخير بين أن يجيزه أو يرده؛ لأن الخلاف وقع في نفس القضاء (٥١٧). ومنه ما لو قضى المحدود في قذف أو (٥١٨) الأعمى (٥١٩). وأما قضاء السلطان في أمر فالأصح أنه (٥٢٠) ينفذ، وقيل: لا ينفذ. فعلى القول بأنه لا ينفذ يحتاج في نفاذه إلى أن ينفذه قاضٍ آخر (٥٢١). وقيل في مسألة الحجر (٥٢٢)، في صحة نقض الثاني: إن قضاء الأول ليس بقضاء؛ لعدم المقضي (٥٢٣) له، وعليه فنقض قضاء الثاني بإطلاقه عن الحجر" (٥٢٤). ومما يدل على صيرورة المحل مجتهداً فيه بخلافهم، قول الصفار: ولو أن حاكماً اختار أقاويل (٥٢٥)(٥٢٦) بعض الفقهاء رحمة الله (تعالى) (٥٢٧) عليهم (٥٢٨) وحكم به، ثم رفع إلى حاكم آخر ففسخه (٥٢٩)، ثم (إنه) (٥٣٠) رفع إلى حاكم آخر، فإنه يجيز حكم الأول ويفسخ حكم الثاني؛ لأنه إنما اختار بعض أقاويل (الفقهاء) (٥٣١)، فقد حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد، (فلم يكن للثاني فسخه، فإذا فسخه صار بذلك مخالفاً للإجماع، فإذا رفع إلى حاكم فسخ ما وقع بخلاف الإجماع دون ما يسوغ فيه الاجتهاد) (٥٣٢)؛ فإنه بمجرد اختلاف الفقهاء يصير المحل محل اجتهاد (٥٣٣).

ولا يرتاب مسلم في أن مالكاً من أجل الفقهاء رضي الله عنه (٥٣٤). وفي العمادية: ولو قضى (٥٣٥) بالقرعة في رقيق أعتق الميت أحدهم (٥٣٦) ينفذ قضاؤه؛ لأنه مجتهد (فيه) (٥٣٧)، فمالك والشافعي يقولان (٥٣٨) بالقرعة (٥٣٩).

فهذا اعتبار (٥٤٠) في صيرورة (٥٤١) المحل مجتهداً (٥٤٢) فيه. وصحح شمس الأئمة (٥٤٣) واختار أن الواحد المخالف إذا سوغوا له اجتهاده (٥٤٤) لا يثبت (له) (٥٤٥) حكم الإجماع، فإن (٥٤٦) لم يسوغوا له لا يصير المحل مجتهداً فيه. قال: وإليه أشار أبو بكر الرازي (٥٤٧). وبه يعلم أن قول مالك ليس بمخالفٍ للإجماع؛ لأنهم سوغوا (له) (٥٤٩) اجتهاده، وهو إمام دار الهجرة. ومما يدل على (أن) (٥٥٠) كون الخط حجة للقضاء موضع اجتهاد، اختلاف علمائنا في ذلك، وقولهم بالإلزام بالمال بمقتضى الخط في بعض الصور. فقد (٥٥١) قال قاضي خان: ادعي على رجل ما لا فأنكر المدعى عليه، وأخرج المدعي خطأً بإقرار المدعى عليه بذلك (المال) (٥٥٢)، وقال: هذا خط (٥٥٣) المدعى عليه، وأنكر المدعى عليه أن يكون هذا خطه، فاستكتب، وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة، اختلفوا فيه، قال بعضهم: يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك. وقال بعضهم: لا يقضى. وهو الصحيح. ولو قال: هذا خطي، ولكن ليس عليّ هذا المال، إن كان الخط على وجه الرسالة مصدراً معنوناً (٥٥٤) لا يصدّق، ويقضى عليه بالمال. وخط السمسار والصراف حجة عرفاً (٥٥٥). انتهى. وفي خزنة الأكل مثل في مسألة الصراف (٥٥٦). وقد أجاز أبو يوسف ومحمد العمل بالخط (٥٥٧) في الشاهد (٥٥٨) والقاضي والراوي (٥٥٩) إذا (٥٦٠) رأى خطه ولم يتذكر الحادثة،

أ. د. خالد بن عبد الله بن دابل الشمراني | مجلة آداب الفراهيدي | المجلد (١٣) العدد (٤٧) القسم الثالث | أيلول ٢٠٢١ | الصفحات (٣٧١-٤١٩)
قال في العيون: والفتوى على قولهما (٥٦١). وما قدمنا يظهر به (٥٦٢): أن حكم المالكي نافذٌ على مقتضى إطلاق سائر الكتب؛ لبيان كونه من غير المستثنيات (٥٦٣)، وعلى (٥٦٤) رواية الجامع الصغير المطلقة التي لم يحك فيها محمد الاختلاف (٥٦٥)، ورجحها (٥٦٦) أبو الليث (٥٦٧)، (٥٦٨)، وعلى القول باعتبار حقيقة الاختلاف، وهو الذي مال إليه في الذخيرة (٥٦٩).

بقي (٥٧٠) القول باعتبار اشتباه الدليل، وهو ثابت فيه أيضاً؛ لأن مالكا رحمه الله (تعالى) (٥٧١) يقول: هي شهادة على صورة نقوش، فتصير (٥٧٢) كسائر الشهادات في القضاء به (٥٧٣).

وأبو حنيفة: يمنع للاحتياط؛ لأنه يمكن فيه التزوير؛ لأن الخطوط تتشابه (٥٧٤)، فكان محل الاجتهاد، فينفذ فيه قضاء القاضي على هذا أيضاً، إلا أن يكون الخلاف (في) (٥٧٥) نفس القضاء، فيتوقف. وقد وجد الإمضاء من آخر، فلا معنى للتوقف. وهذا الإمام (٥٧٦) شمس الأئمة الحلواني (٥٧٧) رحمه الله (تعالى) (٥٧٨) يقول فيما نقله عنه الإمام الأستاذ أحمد بن (٥٧٩) إسماعيل (٥٨٠) الفقهي (٥٨١) رحمه الله تعالى في (٥٨٢) شرح الجامع الصغير: "المُجتهد فيه: كل حكم (ليس) (٥٨٣) فيه نص أو سنة (أو) (٥٨٤) إجماع العلماء، وكذا ما فيه نص أو سنة إلا إنهم اختلفوا في تأويله أو نسخه، وكان بإزائه نص يعارضه" (٥٨٥).

أقول (٥٨٦): لا يخفى دخول القضاء بالشاهد واليمين، وحل (٥٨٧) متروك التسمية والجنين الميت بذبح أمه في بطنها، وغير ذلك من الصور في هذا. قال: وكذا ما اختلف فيه الناس (٥٨٨) أنه ورد فيه نص أم (٥٨٩) لا؟

وكذا ما لا نص فيه وللعلماء فيه اختلاف أو إجماع لكن من غير إجماع على انعدام قول آخر (٥٩٠)، ثم إن واحداً من المتأخرين قال فيها قولاً مخالفاً لقولهم يصير (٥٩١) مجتهداً (٥٩٢). ولا حقاً (٥٩٣) في إن ما (٥٩٤) نحن فيه لا يخرج عن هذه الأقسام. ثم بين الشق الآخر، فقال (٥٩٥): وكل حكم (ليس) (٥٩٦) فيه نص أو سنة لم يختلفوا في تأويله ولا في نسخه، وليس (٥٩٧) بإزائه نص يعارضه فليس بمُجتهد. وكذا ما لا نص فيه إلا أن العلماء أجمعوا فيه على قول وعلى انعدام قول آخر، واختلفوا فيه على أقوال، فقضى بخلاف إجماعهم، (أو بشيء) (٥٩٨) ليس في أقوالهم رد قضائه (٥٩٩). فيحصل (٦٠٠) الفرق بين ما استند إليه وبين المسألة الواقعة، وأن هذا الحكم المشروح لا كلام في (٦٠١) تنفيذه على الأقوال، جرياً (٦٠٢) على مقتضى القواعد والنقول مع (عدم) (٦٠٣) معارضة نص صريح يخالفه (٦٠٤) عن أحد من علمائنا المتقدمين أو المتأخرين.

بقي الكلام فيما أشار إليه من التنفيذ لغيبه الخصم، ومن عدم الإفتاء في مجلس (٦٠٥) القضاء.

الأول: فلا شك أن القاضي إذا قضى على الغائب نفذ. في العمادية ذكر الفضلي (٦٠٦) أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالوا إن القاضي إذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك ينفذ قضاؤه (٦٠٧)، وعليه الفتوى. وليس لقاض آخر أن يبطله، ولو أبطله لا يصح إبطاله، ذكره في الجامع في الفتاوى (٦٠٨). وقد جرى عرف (٦٠٩) أهل المملكة بأن التنفيذ لا يتوقف (فيه) (٦١٠) على الدعوى. ولا يقال فيه: إنه

أ. د. خالد بن عبد الله بن دايل الشمrani | مجلة آداب الفراهيدي | المجلد (١٣) العدد (٤٧) القسم الثالث | أيلول ٢٠٢١ | الصفحات (٣٧١-٤١٩)

ليس بحكم؛ لأن الصحيح أن قول القاضي ثبت وتقرر حكماً، (وإن كان) ^(٦١١) على غائب فهو نافذ. وأما هل يحل للقاضي الإقدام عليه بمعنى الحرمة؟ فغير ظاهر؛ فإن بعض أئمتنا قال: بأنه لا ينبغي له ذلك. ويمكن حملها على الكراهة، ومع ذلك فقد ذكروا للحكم على الغائب طرقاً ^(٦١٢) صحيحة، سيما في مثل هذه الحادثة، أشار إليها في العمادية وغيرها ^(٦١٣).

الثاني: فقد صرح جماعة من علمائنا بأنه يفتي في مجلس القضاء (أيضاً) ^(٦١٤) وإن قال غيره: بأنه لا يفتي ^(٦١٥) (أيضاً) ^(٦١٦). والله (سبحانه و) ^(٦١٧) تعالى أعلم [بالصواب، وإليه المرجع والمآب. تمت بحمد الله] ^(٦١٨)-^(٦١٩).

الفهارس:

فهرس الأعلام:

ص	العَم
٣٣	ابن سماعة
٢٣	أبو الليث
٢٩	أبو الدرداء
٤٩	أبو بكر الرازي
٣٣	أبو عبد الله الجرجاني
٣٠	أبو يوسف
٥١	أحمد بن إسماعيل الفقهري
٢٤	الإمام الأعظم
٣٣	البحيري
٤٣	الحلواني
٤٠	الحسن
٣٠	الخصاف
٤٠	الشعبي
٢٦	الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة
٣٩	الصفار
٥٢	الفضلي
٢١	جد المصنف (جدي شيخ الإسلام)
٤٢	خواهر زاده
٤٤	رشيد الدين
٤٥	زفر
٢٣	سعد الدين الديري

٤٤.....	سعيد بن المسيب
٤٨.....	شمس الأئمة
٢٥.....	شيخ الإسلام قاضي القضاة الشافعي
٣٧	شيخنا
٣٥	صاحب الهداية
٢٦	فخر الدين الزيلعي
٢٢	محمد بن الحسن
٤٢	نصير

فهرس الأماكن والمصطلحات والكلمات الغريبة:

ص	المصطلح أو الكلمة
٣٥	الاسا
٢٦	انتشار
٤٥	التدبير
٢٦	جوهر
٤٧	الحجر
٤٣	الخلع
٤٥	السلم
٢٤	الشعث
٤٦	الشهادة
٤٣	الصداق
٤٣	العدة
٢١.....	العسيلة
٤٦	العيوب الخمسة
٢٣	قذف
٤٥	القرعة
٤٣	القصاص
٤٠	القصة
٢٥.....	المدرسة الصالحية
٣٠	اليمين المضافة

الهوامش:

- (١) [آل عمران: ١٠٢].
- (٢) [النساء: ١].
- (٣) [الأحزاب: ٧٠، ٧١].
- (٤) انظر في ترجمته: الضوء اللامع ٣٣/٤؛ الكواكب السائرة ٢٢٠/١؛ شذرات الذهب ١٤١/١٠؛ إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٣٠٩/٥؛ هدية العارفين ٤٩٨/١؛ الأعلام للزركلي ٢٧٣/٣؛ معجم المؤلفين ٧٧/٥؛ الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة ١١٠٩/٢؛ معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر ٢٥٤/١.
- (٥) انظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ١٠٥/٢.
- (٦) انظر: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٣٠٩/٥.
- (٧) انظر: الضوء اللامع ٣٣/٤.
- (٨) سوف تأتي ترجمته في القسم الثاني من الدراسة.
- (٩) انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٥٢/٩؛ الضوء اللامع ٦٩/١١.
- (١٠) انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ١٢١)؛ إيضاح المكنون (٤/ ٦٤١)؛ نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ١٠٤)؛ معجم المؤلفين (٣/ ٢٧٦).
- (١١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ١٧٤)؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ٢٢٨)؛ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢/ ١٠٠).
- (١٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢٥٢/٨.
- (١٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٣٨/١٠.
- (١٤) انظر ترجمته في: المصدر السابق ٥٢/٤.
- (١٥) انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٩٠/٩؛ نظم العقيان ص/١٧٨.
- (١٦) انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٦٩/٩؛ البدر الطالع ٢٦٤/٢.
- (١٧) انظر: الضوء اللامع ٣٣/٤؛ الكواكب السائرة ٢٢٠/١؛ الأعلام للزركلي ٢٧٣/٣.
- (١٨) بتصحيح وتدقيق / فاطمة شهاب، من منشورات المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- (١٩) انظر: كشف الظنون ١٨٦٥/٢.
- (٢٠) انظر: الأعلام للزركلي ٢٧٣/٣.
- (٢١) انظر: إعلام النبلاء ٣٥٨/٥.
- (٢٢) انظر: هدية العارفين ٤٩٨/١.
- (٢٣) [التوبة: ٩٢]؛ انظر: شذرات الذهب ١٤٤/١٠.
- (٢٤) انظر: هدية العارفين ٤٩٨/١؛ الأعلام للزركلي ٢٧٣/٣.
- (٢٥) انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٠٦/١٠؛ الكواكب السائرة ٢٢٠/١.
- (٢٦) انظر ترجمته في: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ٤٣٠)؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ٤٢).
- (٢٧) انظر ترجمته في: الكواكب السائرة ١١٦/٢.
- (٢٨) انظر: الكواكب السائرة ٢٢٠/١؛ الأعلام للزركلي ٢٧٣/٣.
- (٢٩) انظر: الضوء اللامع ٣٣/٤؛ معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر ٢٥٥/١.
- (٣٠) انظر ترجمته في: الكواكب السائرة ٩٨/٢.
- (٣١) انظر: شذرات الذهب ١٤٢/١٠.
- (٣٢) انظر: شذرات الذهب ١٤٢/١٠؛ الكواكب السائرة ٢٢٠/١.
- (٣٣) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٢٩٠/٣.
- (٣٤) انظر: شذرات الذهب ٤٧٥/١٠.
- (٣٥) انظر: الكواكب السائرة ٢٢٢/١.
- (٣٦) انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١١٣)؛ الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٠)؛ وقد سبق الإشارة في ص ٥، من هذه الدراسة أن شرح منظومة ابن وهبان لا زال مخطوطاً.
- (٣٧) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٩).
- (٣٨) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣١٠).
- (٣٩) المصدر السابق (٢/ ٣٠٦).
- (٤٠) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢)؛ فهرس الفهارس (٢/ ٨٣٩).
- (٤١) رد المحتار ٣٩٤/٥.
- (٤٢) انظر: ص ٢١، من هذا الكتاب؛ غمز عيون البصائر ٣١٠/٢.
- (٤٣) انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٠٥)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٦٤).

- (٤٤) سوف تأتي ترجمته في القسم الثاني من الدراسة.
- (٤٥) سوف تأتي ترجمته في القسم الثاني من الدراسة.
- (٤٦) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٢٨)؛ هدية العارفين (١/ ٧٨٣).
- (٤٧) سوف تأتي ترجمته في القسم الثاني من الدراسة.
- (٤٨) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٧٠)؛ هدية العارفين (١/ ٥٦٠).
- (٤٩) انظر ترجمته في: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٥/ ١٤٩)؛ معجم المؤلفين (٥/ ٢٠٣).
- (٥٠) سوف يأتي الكلام عليه في القسم الثاني من الدراسة.
- (٥١) سوف تأتي ترجمته في القسم الثاني من الدراسة.
- (٥٢) انظر ترجمته في: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣٠٦)، الأعلام (٧/ ١٦١).
- (٥٣) انظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص: ٣١٣).
- (٥٤) سوف تأتي ترجمته في القسم الثاني من الدراسة.
- (٥٥) مخطوط في المكتبة الأزهرية ومحفوظ برقم (٢٦٧٨٩).
- (٥٦) انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٨٤)؛ الأعلام للزركلي (٣/ ٢٢٠).
- (٥٧) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٢٨)؛ هدية العارفين (١/ ٧٨٣).
- (٥٨) انظر: هدية العارفين (٢/ ٧٦)؛ أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص: ١٥٥).
- (٥٩) سوف تأتي ترجمته في القسم الثاني من الدراسة.
- (٦٠) سوف تأتي ترجمته في القسم الثاني من الدراسة.
- (٦١) مخطوط ناقص منه الجزء الأول، محفوظ في دار الكتب الظاهرية برقم (١٨).
- (٦٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٧٢)، إيضاح المكنون (٤/ ٥٥٤)، هدية العارفين (١/ ٣٦٨).
- (٦٣) انظر ترجمته في: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي (٥/ ٣٥٠)؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ١٠٤).
- (٦٤) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٢٣)؛ هدية العارفين (٢/ ١٠٥)، وسوف تأتي ترجمته في القسم الثاني من الدراسة.
- (٦٥) سوف تأتي ترجمته في القسم الثاني من الدراسة.
- (٦٦) سوف تأتي ترجمته في القسم الثاني من الدراسة.
- (٦٧) يوجد له نسخة مخطوطة بجامعة الملك سعود برقم (١٨٢٧).
- (٦٨) انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٤٧)؛ الأعلام للزركلي (٧/ ١٤٩).
- (٦٩) بداية (١ / أ / ت) و (١ / أ / س).
- (٧٠) في (س) زيادة: رب زدني علماً. رب وفقني أن أعمل صالحاً.
- (٧١) زيادة في (ت).
- (٧٢) في (س): نيف.
- (٧٣) في (س): من.
- (٧٤) في (س): ونفذ. يبدو أن لفظة: (ونفذه) زائدة؛ لأن الحاكم المالكي: ثبت عنده الحكم، والحنبلي: حكم به، وطلب من الحنفي: تنفيذه.
- (٧٥) في (س): له.
- (٧٦) في (ت): الحمدله.
- (٧٧) ما بين المعقوفتين في (س). وبدلاً منها في (ت): والدخول على.
- (٧٨) زيادة في (س).
- (٧٩) انظر: غمز عيون البصائر ٢/ ٣١٠؛ رد المحتار ٥/ ٣٩٤؛ ١٣/ ٤٥٥، والمراد بالحكم هنا: قضاء القاضي.
- (٨٠) في (س): و.
- (٨١) نهاية (١ / أ / س) وبداية (١ / ب / س).
- (٨٢) [النساء: ٢٢].
- (٨٣) في (س): لطلاق.
- (٨٤) في (س): السنة.
- والعسيلة هي: الوطء والجماع، وهي كناية عن إصابته خلوة الجماع وهي تحصيل الإبلج. انظر: العناية شرح الهداية ٤/ ١٨٠، عمدة القاري ١٣/ ١٩٧؛ طرح التثريب ٧/ ٩٨.
- (٨٥) المراد بحديث العسيلة هو: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت "جاءت امرأة رفاعة الفرظي إلى النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فقال أتريدان أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته وذوق عسيلتك" أخرجه البخاري (٧/ ٤٢)، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، ح/ ٥٢٦٠، ومسلم (٢/ ١٠٥٥)، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تتكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، ح/ ١٤٣٣.
- (٨٦) نهاية (١ / أ / ت) وبداية (١ / ب / ت).
- (٨٧) قال البغوي في "شرح السنة" ٩/ ٣٧٠: "ذهب عامة أهل العلم إلى أن يبيع أم الولد لا يجوز، وإذا مات المولى تعتق بموته من رأس المال مقدماً على الديون والوصايا، وقد روي عن عطاء، عن جابر، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فأنتهينا، فقال بعض

- أهل العلم: يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام، ثم نهي عنه، وانظر: عمدة القاري ٩٢/١٣؛ الاستنكار ٣٣٠/٧.
- (٨٨) ما بين المعقوفتين في (ت)، وبدلاً منه في (ت): الخلاف فيه.
- (٨٩) في (س): الاختلاف.
- (٩٠) انظر: شرح فتح القدير ٣٠١/٧؛ الجوهرة النيرة ٢٤٥/٢.
- (٩١) زيادة في (س). وانظر في مسألة الشاهد واليمين: اللباب شرح الكتاب ٢٩/٤؛ مجمع الأنهر ٢٥٥/٢.
- (٩٢) [البقرة: ٢٨٢].
- (٩٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي [١٠ / ٢٥٢]، كتاب الدعوى والبيّنات: باب البيّنة على المدعي واليمين على المدعي عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحافظ ابن حجر: سنده حسن، انظر: فتح الباري ١٨٧/٨.
- (٩٤) هو القاضي محب الدين أبو الوليد محمد بن محمد بن محمود بن غازي ابن الشحنة الحلبي، فقيه حنفي، له اشتغال بالأدب والتاريخ، ولد سنة تسع وأربعين وسبعمائة للهجرة، من مصنفاته: روض المناظر، في علم الأوائل والأواخر، نهاية النهاية في شرح الهداية وغيرها، وتوفي سنة خمس عشرة وثمانين مائة للهجرة. انظر: الأعلام للزركلي (٧ / ٤٤)؛ معجم المؤلفين (١١ / ٢٩٥).
- (٩٥) في (س): لنفذه.
- (٩٦) نهاية (١ / ب / س) وبداية (٢ / أ / س).
- (٩٧) في (ت): وقد.
- (٩٨) في (ت) زيادة: لمدع أن.
- (٩٩) في (ت): القسم.
- (١٠٠) في (س): الحنفي.
- (١٠١) في (س): القضاء.
- (١٠٢) انظر: المحيط البرهاني ٣٢٢/٨؛ روضة القضاة ٢٥٨/١، والقذف هو: رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٩٣)؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ١٩٩).
- (١٠٣) انظر: المبسوط ٣٩/١٧؛ البحر الرائق ١٨/٤.
- (١٠٤) في (س): يكون.
- (١٠٥) انظر: العناية شرح الهداية ٢٨٦/٧؛ درر الحكام ١٢٨/٢.
- (١٠٦) في (ت): نافذة.
- (١٠٧) زيادة في (س).
- (١٠٨) الفتاوى المهدية ٣٦٣/٤؛ وانظر: الفتاوى الهندية ٤٥٧/٣.
- (١٠٩) في (ت): أن الفضل، وفي (س): الفصل أن. والصواب ما أثبتناه.
- (١١٠) زيادة في (س).
- (١١١) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام الفقيه المجتهد العلامة، مدون المذهب وناشره، ولد بواسط سنة مئة واثنين وثلاثين، من مصنفاته: كتب ظاهر الرواية في المذهب وهي: الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات والمبسوط، توفي رحمه الله بالري سنة مئة وتسع وثمانين للهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧ / ٥٥٥)، أعلام الأخيار (١ / ٣٩٨).
- (١١٢) في (س): يقضي.
- (١١٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص/٣٩٩.
- (١١٤) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدي، من أئمة الحنفية، من مصنفاته: تفسير القرآن، والنوازل، وخرزانه الفقه، وبستان العارفين، وشرح الجامع الصغير، وتنبيه الغافلين وغير ذلك. توفي سنة ٣٧٣ هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ١٩٦)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢٢٠)، الأعلام للزركلي (٨ / ٢٧).
- (١١٥) انظر: عمدة الرعاية على شرح الوقاية ٤٦٩/٥.
- (١١٦) انظر: رد المحتار ٤٠٧/٥؛ شرح فتح القدير ٣٠٠-٣٠١/٧.
- (١١٧) في (ت): سئل.
- (١١٨) نهاية (١ / ب / ت) وبداية (٢ / أ / ت).
- (١١٩) نهاية (٢ / أ / س) وبداية (٢ / ب / س).
- (١٢٠) في (س): ترجيح.
- (١٢١) في (س): ممن.
- (١٢٢) في (س): قبيل.
- (١٢٣) العبارة مضطربة، ولعله يقصد: قبل تنفيذ الحنفي لهذا الحكم.
- (١٢٤) هو: قاضي القضاة سعد الدين بن شمس الدين الديري، نسبته لمكان بجبل نابلس يسمى الدير، ولد في سنة ثمان وستين وسبعمائة للهجرة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وأخذ عنه محمد بن محمد بن الشحنة. من مصنفاته: تكملة شرح الهداية للسروجي والكواكب النيرات في وصول أعمال الأحياء إلى الأموات وغير ذلك. توفي سنة ثمان وستين وثمانمائة للهجرة. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٧٨-٨٠)، الأعلام للزركلي (٣ / ٨٧).
- (١٢٥) زيادة في (س).

- (١٢٦) في (س): الامتاع.
- (١٢٧) في (س): في.
- (١٢٨) في (ت): ليبر.
- (١٢٩) زيادة في (س).
- (١٣٠) بياض في (س) وغير موجود في (ت).
- (١٣١) الظاهر أنه يريد بالإمام الأعظم: السلطان قانصوة الغوري، وهو: قانصوه بن عبد الله الظاهري (نسبة إلى الظاهر خشقدم) الأشرافي (نسبة إلى الأشراف قايتباوي) الغوري، أبو النصر، سيف الدين، الملقب بالملك الأشراف: سلطان مصر. جركسي الأصل، مستعرب، ولد سنة ٨٥٠ هـ، وبويع بالسلطنة سنة ٩٠٥ هـ، وتوفي سنة ٩٢٢ هـ، الأعلام للزركلي (٥/ ١٨٧).
- (١٣٢) في (س): شعب. والشَّعْبُ بالتحريك: انتشار الأمر. يقولون: لم الله شعنتكم، وجمع شعنتكم. أي ما تفرق من أمركم. ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٩٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٨٥).
- (١٣٣) في (س): وعزا.
- (١٣٤) في (س): نفذ.
- (١٣٥) انظر: الفتاوى المهدية ٣٦٣/٤.
- (١٣٦) في (س): للقاضي.
- (١٣٧) في (س): خلاف.
- (١٣٨) في (ت): النقل.
- (١٣٩) نهاية (٢ / ب / س) وبداية (٣ / أ / س).
- (١٤٠) المدرسة الصالحية هي: مدرسة بالقاهرة، أنشأها الصالح نجم الدين أيوب، آخر سلاطين الدولة الأيوبية ورتب فيها دروساً أربعة للفقهاء المنتمين إلى المذاهب الأربعة في سنة ٦٤١ هـ. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/ ٢١٧).
- (١٤١) زيادة في (س).
- (١٤٢) زيادة في (ت).
- (١٤٣) زيادة في (س).
- (١٤٤) المقصود هنا هو: نجم الدين ابن جماعة المقدسي، كما سيأتي.
- (١٤٥) زيادة في (س).
- (١٤٦) في (ت): عليّ.
- (١٤٧) في (ت): الفقه. والمقصود بالعبد الفقير: ابن الشحنة نفسه.
- (١٤٨) زيادة في (س).
- (١٤٩) المقصود بالعبد الضعيف: ابن الشحنة نفسه.
- (١٥٠) زيادة في (ت).
- (١٥١) نهاية (٢ / أ / ت) وبداية (٢ / ب / ت).
- (١٥٢) في (س): ولا.
- (١٥٣) في (س): بحضورنا.
- (١٥٤) زيادة في (ت).
- (١٥٥) في (ت): و.
- (١٥٦) في (ت) كلمة غير مقروءة.
- (١٥٧) زيادة في (ت).
- (١٥٨) في (ت): إذ.
- (١٥٩) في (ت): ذلك.
- (١٦٠) الانتشار من النشر، وهو خلاف الطي، وتنتشر الشيء وانتشر. وانبط. والنون والشين والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وتشعبه. والنشر: خلاف الطي ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٠)؛ لسان العرب (٥/ ٢٠٨).
- (١٦١) لعل المقصود هو: نجم الدين ابن جماعة المقدسي الشافعي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله (٨٣٣ هـ - بعد ٩٠١ هـ)، شيخ الإسلام وقاضي القضاة، له من المؤلفات: الدر النظيم في أخبار موسى الكليم، والنجم اللامع شرح جمع الجوامع، لابن السبكي، وغير ذلك. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/ ٢٤، ٢٥)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٠١).
- (١٦٢) زيادة في (ت). وبدلاً منها في (س): حشره الله.
- (١٦٣) جوهر الشيء: حقيقته وذاته، أو: ما وضعت عليه جبلته، وهو عند المتكلمين مقابل للعرض. ينظر: تاج العروس (١٠/ ٤٩٥)؛ المعجم الوسيط (١/ ١٤٩).
- (١٦٤) في (ت): بياض مكان الكلمة.
- (١٦٥) نهاية (٣ / أ / س) وبداية (٣ / ب / س).
- (١٦٦) في (س) زيادة: وادي.
- (١٦٧) انظر: المبسوط ٣٩/١٧، البحر الرائق ٤/ ١٨٩.

- (١٦٨) انظر: المحيط البرهاني ٣٢٢/٨؛ روضة القضاة ٢٥٨/١.
- (١٦٩) في (س): قتل.
- (١٧٠) انظر: كتاب شرح أدب القضاء للخصاف ١٢٣٠/٣.
- (١٧١) هو: عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي، فخر الدين، أبو محمد، فقيه نحوي، من مصنفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير، شرح المختار، توفي رحمه الله في رمضان سنة سبع مئة وثلاث وأربعين للهجرة، ودفن بمصر. ينظر: الجواهر المضنية (١/٣٤٥)؛ الأعلام (٢١٠/٤).
- (١٧٢) زيادة في (س).
- (١٧٣) لم أقف عليها في تبيين الحقائق، وقد نقلها عنه ابن نجيم. انظر: غمز عيون البصائر ٣١١/٢.
- (١٧٤) زيادة في (ت).
- (١٧٥) زيادة في (ت).
- (١٧٦) في (س): تارة، وهو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازة، أبو حفص بن أبي المغاخر البخاري، ولد سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة، قتل صبراً بسمرقند، في صفر، سنة ست وثلاثين وخمس مائة. من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، والفتاوى الكبرى والصغرى، وشرح أدب القضاء للخصاف. انظر: تاريخ الإسلام (١١/٦٥٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٤/٤٧٨)؛ الجواهر المضنية في طبقات الحنفية (١/٣٩١)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٤٩).
- (١٧٧) كتاب شرح أدب القضاء للخصاف ١٢٣/٣؛ وانظر: المحيط البرهاني ٩٠/٨.
- (١٧٨) في (س): أن.
- (١٧٩) في (ت): ح.
- (١٨٠) في (س): ولا.
- (١٨١) في (ت): قولنا.
- (١٨٢) نفوذ القضاء على الغائب ليس محل وفاق عند الحنفية، وإنما كما قال ابن نجيم: "الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ يَنْفُذُ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَعَلَيْهِ الْقَوْلُ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقَاضِي شَافِعِيًّا الْبَحْرُ الرَّائِقُ ٢٨٠/٦، وانظر: مجمع الأنهر ١٦٤/٢.
- (١٨٣) في (س): يركب.
- (١٨٤) في (س): ينفذه.
- (١٨٥) نهاية (٢ / ب / ت) وبداية (٣ / أ / ت).
- (١٨٦) نهاية (٣ / ب / س) وبداية (٤ / أ / س).
- (١٨٧) في (س): عما.
- (١٨٨) زيادة في (ت).
- (١٨٩) زيادة في (س).
- (١٩٠) في (س): الصدر.
- (١٩١) هو: عمر بن عبد العزيز بن مازة، وقد تقدمت ترجمته.
- (١٩٢) زيادة في (ت).
- (١٩٣) كتاب شرح أدب القضاء للخصاف ١٢٣/٣.
- (١٩٤) في (س): منها.
- (١٩٥) زيادة في (س).
- (١٩٦) زيادة في (س).
- (١٩٧) في (س): مخالف.
- (١٩٨) في (س): للكتاب.
- (١٩٩) كتاب شرح أدب القضاء للخصاف ١٢٣/٣، وعبارته: "فَأَنَّ الْقَضَاءَ يَخَالَفُ الْكِتَابَ" بدون لفظة: السنة، وهو الصواب.
- (٢٠٠) في (س): وإن لم يعتبر.
- (٢٠١) في (س): القاضي.
- (٢٠٢) انظر: كتاب شرح أدب القضاء للخصاف ١٢٤/٣.
- (٢٠٣) انظر: المصدر السابق ١٢٤/٣-١٣٥.
- (٢٠٤) في (ت): منها.
- (٢٠٥) في (س): ظن.
- (٢٠٦) في (س): لا.
- (٢٠٧) نهاية (٤ / أ / س) وبداية (٤ / ب / س).
- (٢٠٨) في (س): بخط.
- (٢٠٩) في (س): فإن شهد.
- (٢١٠) في (س): لا يجوز.
- (٢١١) [الزخرف: ٨٦].

- (٢١٢) نهاية (٣ / أ / ت) وبداية (٣ / ب / ت).
- (٢١٣) كتاب شرح أدب القضاء للخصاف ١٣٦/٣.
- (٢١٤) زيادة في (س).
- (٢١٥) في (ت): يبعد.
- (٢١٦) تبين الحقائق ١٨٨ / ٤.
- (٢١٧) في (س): إلى أبي.
- (٢١٨) هو: عويمر بن عامر، ويقال: عويمر بن قيس بن زيد. وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي. من أفاضل الصحابة، توفي بدمشق سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان، وقيل: سنة ٣١ هـ. ينظر: أسد الغابة (٦ / ٩٤)، الطبقات الكبرى (٧ / ٢٧٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣ / ١٢٣٠)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٧ / ٩٣).
- (٢١٩) في (ت): وبما.
- (٢٢٠) في (ت): هذا.
- (٢٢١) تبين الحقائق ١٨٨ / ٤. ولم أقف على أثر عمر مع أبي الدرداء ﷺ في شيء من كتب السنة بعد البحث.
- (٢٢٢) في (س): محمداً.
- (٢٢٣) في (ت): في.
- (٢٢٤) في (ت) كلمة غير واضحة.
- (٢٢٥) نهاية (٤ / ب / س) وبداية (٥ / أ / س).
- (٢٢٦) في (س): ﷺ.
- (٢٢٧) يقول اللكنوي في شرحه النافع الكبير على الجامع الصغير ص/٥١: فإن مشايخنا كانوا يعظمون مسائل هذا الكتاب تعظيماً ويقدمونه على سائر الكتب تقديماً وكانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء والفتوى ما لم يحفظ مسائل هذا الكتاب فإن مسائله من أمهات مسائل أصحابنا وعيونها وكثير الوقائع".
- (٢٢٨) قال الطحطاوي في حاشيته ص/١٥: 'واعلم أن الأحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول وهي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزوائد والسير الكبير والصغير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق".
- (٢٢٩) هو: القاضي أبو يوسف، وستأتي ترجمته.
- (٢٣٠) في (س): محمداً.
- (٢٣١) في (س): خلافاً.
- (٢٣٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد الأنصاري الكوفي، أبو يوسف، قاضي القضاة، الإمام المجتهد العلامة المحدث، صاحب أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة سنة مئة وثلاث عشرة للهجرة، بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، من مصنفاته: الخراج، الآثار، اختلاف أبي حنيفة وأبي ليلي، توفي رحمه الله سنة مئة واثنين وثمانين للهجرة، ودفن ببغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧ / ٤٦٩)، تاج التراجم (ص/٣١٥)، الجواهر المضبية (٢ / ٢٢٠).
- (٢٣٣) في (ت): اتفاقية.
- (٢٣٤) لم أقف عليه في الجامع الصغير، انظر نحوه في: تبين الحقائق ١٨٩ / ٤.
- (٢٣٥) زيادة في (س).
- (٢٣٦) في (س): بطلان بالقضاء باليمين.
- وصورة اليمين المضافة هي: أن يحلف رجل بطلاق كل امرأة يتزوجها بأن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً. فهذه اليمين منعقدة الحنفية حتى لو تزوج امرأة تطلق ثلاثاً، وعند الشافعية: ليست بمنعقدة، حتى لو تزوج امرأة لا تطلق، فإن احتاج هذا الرجل إلى فسخ هذه اليمين، ورفعها، ينبغي أن يتزوج امرأة، أي امرأة شاء، يزوج وليها إن كان لها ولي، ويزوج القاضي إن لم يكن لها ولي، حتى يصح هذا النكاح بالإجماع، ثم ترفع المرأة الأمر إلى القاضي الحنفي، وتلتزم منه كتاباً إلى القاضي الشافعي، فالقاضي الحنفي يكتب كتاباً إلى القاضي الشافعي، يلتزم منه الحكم فيها، فيحكم الشافعي ببطلان هذا الطلاق. انظر: المحيط البرهاني ٤٤٦/٩؛ رد المحتار ٣ / ٣٤٦.
- (٢٣٧) زيادة في (ت).
- (٢٣٨) نهاية (٣ / ب / ت) وبداية (٤ / أ / ت).
- (٢٣٩) هو: الإمام أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف، فرضي حاسب عارف بمذهب أصحابه، له كتاب أدب القاضي، وكتاب الحيل وكتاب الشروط الكبير والصغير وكتاب أحكام الوقف وغيرها. توفي سنة إحدى وستين ومائتين للهجرة وقد قارب الثمانين. ينظر: الجواهر المضبية في طبقات الحنفية (٢ / ٣٦٩)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢٩).
- (٢٤٠) في (ت): فهو.
- (٢٤١) في (س): وإذا.
- (٢٤٢) في (ت) كلمة غير واضحة.
- (٢٤٣) في (س): أو نقل.
- (٢٤٤) في (ت) بياض بعد "قد".
- (٢٤٥) في (ت): أن.

- (٢٤٦) انظر: ص/23 من هذا البحث. وانظر في نفاذ القضاء على الغائب: تبين الحقائق ٤/١٩١؛ لسان الحكام ص/٢٢٩؛ رد المحتار ٥/٤١٤.
- (٢٤٧) المراد بالعمادية، كتاب: فصول الأحكام لأصول الأحكام للمرعيناني، وهو غير مطبوع. وانظر نحو ما ذكره في: رد المحتار ٤/٢٩٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/١٠٦.
- (٢٤٨) في (س): لى.
- (٢٤٩) انظر: البحر الرائق ٥/١٧٧، وقال: "وَمِنْ الْعَجَبِ مَا فِي الْخُلَاصَةِ مِنْ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى نَقَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ!".
- (٢٥٠) في (ت) كلمة غير واضحة.
- (٢٥١) انظر: الآثار لأبي يوسف ص: ١٦٣.
- (٢٥٢) نهاية (٥ / أ / س) وبداية (٥ / ب / س).
- (٢٥٣) انظر: تبين الحقائق ٤/١٨٩.
- (٢٥٤) في (س): لدليل.
- (٢٥٥) في (س): للشرع.
- (٢٥٦) زيادة في (ت).
- (٢٥٧) في (س): كان. ولعل الصواب: لأنه قضاء.
- (٢٥٨) في (س): قضاؤه.
- (٢٥٩) في (س): و.
- (٢٦٠) في (س): و.
- (٢٦١) انظر: تبين الحقائق ٤/١٨٩.
- (٢٦٢) في (س): أول.
- (٢٦٣) زيادة في (ت).
- (٢٦٤) زيادة في (س).
- (٢٦٥) في تبين الحقائق ٤/١٩٠: "أَوْ بَعْدَ وَقْعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً".
- (٢٦٦) في (س): صبي.
- (٢٦٧) في (س): حاكم.
- (٢٦٨) من قوله: "مثل القضاء بشاهد ويمين"، إلى قوله: "أ وعندهما يجوز"؛ منقول من تبين الحقائق ٤/١٨٩-١٩٠.
- (٢٦٩) في (س): أن.
- (٢٧٠) زيادة في (ت)، ويعدها أيضا "أن"، حذفها حتى يستقيم المعنى.
- (٢٧١) في (س): الطلاق.
- (٢٧٢) انظر: تبين الحقائق ٤/١٩٠.
- (٢٧٣) نهاية (٤ / أ / ت) و(٥ / ب / س)، وبداية (٤ / ب / ت) و(٦ / أ / س)
- (٢٧٤) انظر: ص: ٣٠.
- (٢٧٥) انظر تفصيل هذا في: شرح عقود رسم المفتي ص/١٩.
- (٢٧٦) زيادة في (ت).
- (٢٧٧) زيادة في (س).
- (٢٧٨) في (ت): شهيد.
- (٢٧٩) هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي أبو عبد الله، الإمام أحد النقات الإثبات، وُلد سنة ثلاثين ومائة وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين لهجرة، من مصنفاته: كتاب أدب القاضي وكتاب المحاضر والسجلات وال نوادر وغيرها. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٧٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٥٨، ٥٩).
- (٢٨٠) لعل المقصود: علاء الدين البحري له شرح للهداية، جمع فيه غالب شروح الهداية، كما ذكر ذلك محب الدين ابن الشحنة في نهاية النهاية شرح الهداية وهو (مخطوط)، ولم أقف عليه، وقد أفادني بذلك الدكتور سائد بكداش جزاه الله خيراً.
- (٢٨١) في (س): الهداية.
- (٢٨٢) هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، من أعلام الحنفية، ومن أصحاب الترخيب في مذهبهم، تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه أبو الحسين القُدوري وأحمد بن محمد الناطفي، من مؤلفاته: "ترجيح مذهب أبي حنيفة"، توفي سنة (٣٩٨ هـ)، انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/٤٣٣)؛ هدية العارفين (٢/٥٧).
- (٢٨٣) لم أقف على هذا النص لمحمد بن الحسن، وانظر في هذا المعنى: البحر الرائق ٧/١٣.
- (٢٨٤) زيادة في (س).
- (٢٨٥) انظر: البحر الرائق ٧/١٣.
- (٢٨٦) في (س): المهجور. وانظر: كتاب شرح أدب القاضي للخصاف ٣/١١٠.
- (٢٨٧) في (س) زيادة: "والسنة".
- (٢٨٨) زيادة في (س).
- (٢٨٩) [الزخرف: ٨٦].

- (٢٩٠) زيادة في (ت).
- (٢٩١) زيادة في (س).
- (٢٩٢) في (ت): يراد.
- (٢٩٣) نهاية (٦ / أ / س) وبداية (٦ / ب / س).
- (٢٩٤) زيادة في (س).
- (٢٩٥) زيادة في (س).
- (٢٩٦) زيادة في (س).
- (٢٩٧) زيادة في (س).
- (٢٩٨) والتسليم زيادة من (س).
- (٢٩٩) في (س): وليست.
- (٣٠٠) زيادة في (ت).
- (٣٠١) انظر: الذخيرة ١٠/١٥٦-١٥٧؛ مواهب الجليل ٦/١٨٨؛ شرح منتهى الإيرادات ٣/٥٣٤؛ مطالب أولي النهى ٦/٥٣٦.
- (٣٠٢) في (س): من.
- (٣٠٣) في (س): تشديد.
- (٣٠٤) نهاية (٤ / ب / ت) وبداية (٥ / أ / ت).
- (٣٠٥) في (ت): نكرنا.
- (٣٠٦) في (ت): أرد.
- (٣٠٧) في (س): المشهود.
- (٣٠٨) في (س): علي.
- (٣٠٩) في (ت): بين.
- (٣١٠) في (ت): التبرك.
- (٣١١) في (س): قضي.
- (٣١٢) في (س): شهادة.
- (٣١٣) في (ت): يكون.
- (٣١٤) انظر: المبسوط ١٦/١١٢؛ غمز عيون البصائر ٢/٣١١.
- (٣١٥) انظر: ص: ٢٧-٢٩.
- (٣١٦) في (ت): ابن، وفي (س) خط غير مقروءة.
- (٣١٧) نهاية (٦ / ب / س) وبداية (٧ / أ / س).
- (٣١٨) زيادة في (ت).
- (٣١٩) في (س): وقتواه.
- (٣٢٠) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الرشداني، أبو الحسن، برهان الدين، ولد سنة خمس مئة وثلاثين للهجرة، تفقه على جمع من العلماء كنج الدين النسفي، وتفقه عليه: شمس الأئمة الكردي وغيره، من مصنفاته: بداية المبتدي وهو أحد المتون المعتمدة في المذهب، الهداية شرح البداية، وكفاية المنتهى، مناسك الحج، توفي رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وخمس مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٦/١٥)، تاج التراجم ص (٢٠٦)، الجواهر المضية (٣٨٣/١).
- (٣٢١) زيادة في (س).
- (٣٢٢) في (ت): تلفقت.
- (٣٢٣) في (ت): فلق.
- (٣٢٤) في (ت): فيه.
- (٣٢٥) كذا في النسختين! والأسا يطلق ويراد به: المداوة والعلاج، والحزن. انظر: اللسان (أسا) ١٤/٣٤؛ تاج العروس (باب: الألف، الهمزة) ٣٧/٧٨. ولعل المراد: أن الشيخ كان يواسيه ويتلطف به. الله أعلم.
- (٣٢٦) في (ت): إلي.
- (٣٢٧) في (ت): الإجارة.
- (٣٢٨) في (س): إلى آخره.
- (٣٢٩) انظر: الجواهر المضية ١/٣٩١؛ الفوائد البهية ص: ١٤٩.
- (٣٣٠) في (ت): ضرره.
- (٣٣١) زيادة في (س).
- (٣٣٢) زيادة في (ت).
- (٣٣٣) في (ت): الآن.
- (٣٣٤) في (س): يشهد.
- (٣٣٥) في (ت): بهذا.

- (٣٣٦) في (س): وبها.
- (٣٣٧) نهاية (٥ / أ / ت) وبداية (٥ / ب / ت).
- (٣٣٨) في (س): كان.
- (٣٣٩) نهاية (٧ / أ / س) وبداية (٧ / ب / س).
- (٣٤٠) في (ت): لخطب لحصت.
- (٣٤١) في (س): به.
- (٣٤٢) زيادة في (ت).
- (٣٤٣) [الزخرف: ٨٦].
- (٣٤٤) في (س): من.
- (٣٤٥) في (ت): فطاح.
- (٣٤٦) في (س): بصريح.
- (٣٤٧) انظر ص: ٢٧.
- (٣٤٨) في (س): به.
- (٣٤٩) يقصد الكمال بن الهمام، كما سيصرح بذلك بعد قليل، وهو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، ابن الهمام، كمال الدين، ولد بالإسكندرية سنة سبع مئة وتسعين للهجرة، من مصنفاته: فتح القدير في شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه، زاد الفقير مختصر في فروع الحنفية. توفي رحمه الله في رمضان سنة ثمان مئة وإحدى وستين للهجرة—بالقاهرة. ينظر: البدر الطالع (٢٠١/٢)، الأعلام (٢٥٥/٦).
- (٣٥٠) زيادة في (س).
- (٣٥١) شرح فتح القدير ٣٠١/٧؛ وانظر: رد المحتار ٤٠١/٥.
- (٣٥٢) في (ت): ينفذ.
- (٣٥٣) نهاية (٧ / ب / س) وبداية (٨ / أ / س)
- (٣٥٤) في (ت) زيادة مكررة مع ما سبق قبل قليل، وهي: وقد نقضه. وقد نقل شيخنا في شرحه أنه لا ينفذ، ويتوقف على إمضاء قاض آخر.
- (٣٥٥) زيادة في (س).
- (٣٥٦) في (ت): الفضل.
- (٣٥٧) في (س): وإن.
- (٣٥٨) انظر: غمز عيون البصائر ٣١٢/٢.
- (٣٥٩) في (ت): إلي.
- (٣٦٠) زيادة في (ت).
- (٣٦١) زيادة في (س).
- (٣٦٢) زيادة في (ت).
- (٣٦٣) في (س): عالم.
- (٣٦٤) نهاية (٥ / ب / ت) وبداية (٦ / أ / ت).
- (٣٦٥) زيادة في (ت).
- (٣٦٦) سبقت الترجمة لجد المصنف محب الدين ابن الشحنة، في ص/٢٢، وقد قال عنه الشوكاني: "... وبالجملة فهو من أفراد الدهر علماء وفصاحة وعقلاً ورياسة وانتهى أمره إلى أن ترك التقليد واجتهد" البدر الطالع ٢٦٤/٢، ووصفه ابن حجر بـ: "الإمام العلامة قاضي حلب" الدرر الكامنة ٥٠٩/٥.
- (٣٦٧) في (س): تلامذته.
- (٣٦٨) في (س): بن.
- (٣٦٩) في (ت): ورجل.
- (٣٧٠) في (س): قضاء.
- (٣٧١) زيادة في (ت).
- (٣٧٢) في (س): فينفذه.
- (٣٧٣) زيادة في (س).
- (٣٧٤) انظر: لسان الحكام ص/٢٢١؛ غمز عيون البصائر ٣١٣/٢.
- (٣٧٥) في (س): وكون.
- (٣٧٦) انظر: العناية شرح الهداية ٣٠٠/٧؛ رد المحتار ٤٠٠/٥.
- (٣٧٧) في (ت): والنوازل.
- والظاهر أن المراد بالنوازل هنا: نوازل ابن سماعه، وهي ما جمعه ابن سماعه من مسائل عن محمد ابن الحسن من مسائل النوازل وهي مسائل من الطبقة الثانية ليست من ظاهر الرواية. انظر: كشف الظنون ١٢٨٢/٢.
- (٣٧٨) سبقت ترجمته.
- (٣٧٩) انظر: المحيط البرهاني ٧٥/٨؛ الفتاوى الهندية ٣٥٩/٣.

- (٣٨٠) في (ت): فيرجح.
- (٣٨١) نهاية (٨ / أ / س) وبداية (٨ / ب / س).
- (٣٨٢) انظر: تبين الحقائق ١٩٠/٤.
- (٣٨٣) في (ت): على.
- (٣٨٤) في (ت) زيادة: غير.
- (٣٨٥) زيادة في (س).
- (٣٨٦) ما بين المعقوفين بياض في (س) وفي (ت)، والمراد عن: سعيد بن المسيب، كما صرح المصنف بذلك في ص: ٤٥.
- (٣٨٧) في (س): على.
- (٣٨٨) انظر: العناية شرح الهداية ١٨٠/٤.
- (٣٨٩) زيادة في (س).
- (٣٩٠) وهو قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].
- (٣٩١) نهاية (٦ / أ / ت) وبداية (٦ / ب / ت).
- (٣٩٢) هو: أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي الحنفي، المتوفى سنة ست وثلاثين وثلاثمائة للهجرة، وقيل: ست وعشرين وثلاثمائة، من كبار فقهاء الحنفية. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ٤٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢٦)، الجواهر المضنية في طبقات الحنفية (٧٨ / ١).
- (٣٩٣) زيادة في (ت).
- (٣٩٤) كتاب شرح أدب القضاء للخصاف ٢٧٨/٣.
- (٣٩٥) نهاية (٨ / ب / س) وبداية (٩ / أ / س).
- (٣٩٦) في (ت): الخليفة.
- (٣٩٧) قال الصدر الشهيد عن كتاب القاضي إلى القاضي بأنه: "... حجة بالإجماع، فقد روي عن علي ؑ وجماعة من التابعين، منهم عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي ؑ، أنهم جوزوا ذلك في المعاملات ولم ينقل عن غيرهم بخلافه، والمعنى في ذلك الحاجة "... المحيط البرهاني ١٢٩/٨.
- (٣٩٨) هو: عامر بن شرهيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: رواية، من التابعين، وهو من رجال الحديث الثقات، وكان فقيهاً، ولد سنة ١٩ هـ وتوفي سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥ / ١٧١)، الطبقات الكبرى (٦ / ٢٥٩)، طبقات الفقهاء (ص: ٨١)، الأعلام للزركلي (٣ / ٢٥١).
- (٣٩٩) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، الفقيه الفارسي الزاهد العابد، إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. ولد سنة ٢١ هـ، وتوفي سنة ١١٠ هـ. ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (١ / ١٢٥)؛ الوافي بالوفيات (١٢ / ١٩٠)؛ الأعلام للزركلي (٢ / ٢٢٦).
- (٤٠٠) انظر: كتاب شرح أدب القضاء للخصاف ٢٧٨ / ٣، ٢٨٠.
- (٤٠١) في (ت): الأمير
- (٤٠٢) في (س): وقضى.
- والقصة بالكسر: هي ترفع إلى ولاية الأمور بحكاية صورة الحال المتعلق بتلك الحاجة، وسميت قصصاً على سبيل المجاز، من حيث إن القصة اسم للمحكى في الورقة لا لنفس الورقة. وربما سميت في الزمن القديم رقاعاً لصغر حجمها، أخذاً من الرقعة في الثوب. انظر: صبح الأعشى ١٩٣/٦.
- (٤٠٣) في (س): قضية.
- (٤٠٤) في (ت): كان
- (٤٠٥) انظر: غمز عيون البصائر ٣١٣/٢.
- (٤٠٦) في (س): فظهر
- (٤٠٧) قال ابن القيم في الطرق الحكيمة ٥٤٧/٢-٥٤٨: "... وجمهور أهل العلم على خلافها بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الرواي على الخط المحفوظ عنده وجواز التحديث به إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به ولو لم يعتمد على ذلك لنضاع الإسلام اليوم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بأيدي الناس بعد كتاب الله إلا هذه النسخ الموجودة من السنن وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم ويقوم بها حجتهم ولم يكن يشافه رسولا يكتب بمضمونه قط ولا جرى هذا في مدة حياته صلى الله عليه وسلم بل يدفع الكتاب محتوماً ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصيته فائدة".
- (٤٠٨) في (س): ينفذ.
- (٤٠٩) "وفي أحكام ابن سبلي عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ مَوْلَى ابْنِ الطَّلَاحِ أَنَّهُ قَالَ: الْأَصْلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ مِمَّنْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ أَنَّهَا تُجُوزُ فِي الْخَطِّ وَالطَّلَاحِ وَالْعَتَاقِ وَالْأَخْبَاسِ وَغَيْرِهَا". مواهب الجليل ١٨٨/٦؛ منح الجليل ٤٦٤/٨.
- (٤١٠) "وجوز الجمهور كالامام مالك والإمام أحمد رحمهما الله تعالى الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط أضعف لكن جواز قوي أقوى من منعه" الإنصاف ٣٢٨/١١؛ وانظر: كشاف القناع ٣٦٢/٦.
- (٤١١) في (ت): يخالفان.
- (٤١٢) زيادة في (ت).
- (٤١٣) انظر: البحر الرائق ١٢/٧؛ الفروق ٤٠/٤؛ روضة الطالبين ١٥٠/١١؛ المغني ٥٠/١٠.

- (٤١٤) في (س): صورة.
- (٤١٥) زيادة في (س).
- (٤١٦) زيادة في (ت).
- (٤١٧) في (س): أسند.
- (٤١٨) نهاية (٩ / أ / س) وبداية (٩ / ب / س).
- (٤١٩) زيادة في (س)، وبدلاً منها في (ت): من خالفه لما ذكرنا.
- (٤٢٠) زيادة في (ت).
- (٤٢١) نهاية (٦ / ب / ت) وبداية (٧ / أ / ت).
- (٤٢٢) انظر: كتاب شرح أدب القضاء للخصاف ١٢٤/٣.
- (٤٢٣) انظر: السير الكبير ١٠٤٨/٣.
- (٤٢٤) في (ت): فتاواه.
- (٤٢٥) زيادة في (ت).
- (٤٢٦) انظر: المحيط البرهاني ٨٤/٨.
- (٤٢٧) في (ت): عما دون.
- (٤٢٨) في (س): جواهر.
- (٤٢٩) هو: محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده. كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، من مصنفاته: المختصر، والتجنيس، والمبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكره. توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة للهجرة. ومعنى خواهر زاده: ابن أخت عالم. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٦٣، ٢٤٤)، الأعلام للزركلي (١/ ١٠٠).
- (٤٣٠) انظر: المبسوط ٢٥/٢٠.
- (٤٣١) في (س): ترك. وفي شرح فتح القدير: "نرى".
- (٤٣٢) شرح فتح القدير ٣٠٢/٧.
- (٤٣٣) في (س): هذا.
- (٤٣٤) في (ت): جازه.
- (٤٣٥) في (س): الشمس والهواء.
- (٤٣٦) في (ت): فيما.
- (٤٣٧) في (ت): يقول.
- (٤٣٨) هو: نصير بن يحيى البلخي الذي أخذ عنه الصفار، توفي سنة ثمان وستين بعد المائتين للهجرة. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢٦، ٢٢١)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٠٠).
- (٤٣٩) انظر: البحر الرائق ٢٣/٧؛ الفتاوى الهندية ٥/٢٣٢.
- (٤٤٠) زيادة في (ت).
- (٤٤١) نهاية (٩ / ب / س) وبداية (١٠ / أ / س).
- (٤٤٢) في (ت): على.
- (٤٤٣) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب شمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، من تصانيفه "المبسوط" في الفقه، و"النوادر" في الفروع، و"الفتاوى" و"شرح أدب القاضي" لأبي يوسف، توفي سنة ثمان وأربعين وأربع مائة للهجرة، وقيل غير ذلك. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣١٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٩٥-٩٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٣).
- (٤٤٤) الخلع هو: إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع. شرح فتح القدير ٢١١/٤.
- (٤٤٥) الصداق هو: المَالُ يَجِبُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى الرَّوْحِ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِ النُّبُحِ، إمَّا بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ بِالتَّعَدُّ. العناية شرح الهداية ٣/٣١٦.
- (٤٤٦) في (ت): جزالها.
- (٤٤٧) زيادة في (ت).
- (٤٤٨) انظر: البحر الرائق ١٢/٧؛ شرح فتح القدير ٣٠٢/٧.
- (٤٤٩) في (س): مصباح.
- (٤٥٠) أي: وفي باب الحيض من كتاب منهاج الشريعة.
- (٤٥١) في (ت): لم نز فيها وما يفيد.
- والعدة هي: وَالْعِدَّةُ هِيَ التَّرْصُصُ الَّذِي يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ بِرُؤَالِ النِّكَاحِ أَوْ شَهْوَيْهِ، وَهِيَ مَدَّةٌ وَضَعَتْ شَرْعًا لِلتَّعْرِفِ عَنْ نِزَاةِ الرَّجْمِ. الجوهرة النيرة ٢/٧٣.
- (٤٥٢) شرح فتح القدير ٣٠٢/٧؛ وانظر: البحر الرائق ١٢/٧.
- (٤٥٣) نهاية (٧/أ/ت) وبداية (٧/ب/ت)
- (٤٥٤) الفصااص هو: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ١٠٨)؛ التعريفات (ص: ١٧٦).
- (٤٥٥) في (ت): إرث.
- (٤٥٦) انظر: البحر الرائق ٨/٤٤٩.
- (٤٥٧) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سنن الكبرى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٤٢٧)، كتاب: الدعوى والبيئات،

باب: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ح/٢١٢٠١، وحسن النووي إسناده، وصححه ابن الملحق والألباني. ينظر: الأربعون النووية (ص: ٩٩)، البدر المنير (٩/ ٤٥٠)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٣٥٧)، ح/١٩٣٨.

(٤٥٨) في (ت): طاهرا.

(٤٥٩) يشير إلى حديث القسامة، الذي رواه سهل بن أبي حنمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومخينة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح فترقا فأتى مخينة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشخط في ذمه قتيلا فدفعه ثم قدم المدينة فأنطلق عبد الرحمن بن سهل ومخينة وخويصة ابنا مسعود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث قوم فسكت فتكلموا قال أتخلفون وتشتجون فأتاكم أو صاحبكم فقالوا وكيف نخلف ولم نشهد ولم نر قال فبئركم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف تأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي - صلى الله عليه وسلم - من عنده» أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٠١)، كتاب: الجزية، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، ح/٣١٧٣، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٩١)، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب: القسامة، ح/١٦٦٩.

(٤٦٠) في (ت): بذكره.

(٤٦١) هذه عبارة صاحب شرح فتح القدير ٣٠٣/٧، نقلها المصنف كما هي!، ولن يأتي على ذكر حديث القسامة في هذه الرسالة.

(٤٦٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، الإمام، العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر . وقيل: لأربع ماضين منها، بالمدينة. وتوفي سنة أربع وتسعين للهجرة، وكان سعيد بن المسيب جامعا، ثقة، كثير الحديث، ثباتا، فقيها، مفتيا، مأمونا، ورعا، عالما، رفيعا. ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٨٩)، تاريخ الإسلام (٢/ ١١٠٣-١١٠٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢٤-١٣٩).

(٤٦٣) زيادة في (ت).

(٤٦٤) في (ت): العسيلية.

(٤٦٥) في (ت): الكفارة.

(٤٦٦) شرح فتح القدير ٣٠٣/٧.

(٤٦٧) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤٦٨) هو: محمد بن عمر بن عبد الله أبو بكر الإمام رشيد الدين المعروف بالصائغ السنجي، الفقيه الحنفي، من مصنفاته: شرح تمكلة القدوري لحسام الدين الرازي، والفتاوى الرشيدية، توفي سنة ٥٩٨ هـ. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٨٣)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٠٣)؛ معجم المؤلفين (١١/ ٨٦).

(٤٦٩) نهاية (١٠ / أ / س) وبداية (١٠ / ب / س).

(٤٧٠) زيادة في (ت).

(٤٧١) [الأحزاب: ٤٩].

(٤٧٢) زيادة في (ت).

(٤٧٣) المصدر السابق، نفس الصفحة. وزفر هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، أبو الهذيل، الفقيه، المجتهد، ولد سنة مئة وعشر، وتوفي سنة مئة وثمان وخمسين للهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٤٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٣١٩)، طبقات الفقهاء ص (١٣٥).

(٤٧٤) شرح فتح القدير ٣٠٣/٧.

(٤٧٥) في (ت): الجهاد. وجهاز العروس: ما تحتاج إليه في وجهتها. انظر: اللسان (جهاز) ٣٢٥/٥.

(٤٧٦) انظر: المحيط البرهاني ٨٢/٨، رد المحتار ٤٩٣/٤.

(٤٧٧) في (س): وجواز.

(٤٧٨) التذبير هو: عتق العبيد والأمة بعد الموت وتذبير الأمر النظر فيه إلى ما تصير إليه العاقبة. البحر الرائق ٤/ ٢٨٥.

(٤٧٩) في (ت): عدم.

(٤٨٠) شرح فتح القدير ٣٠٣/٧.

(٤٨١) في (ت) كلمة غير واضحة.

(٤٨٢) في (س): خلاف.

(٤٨٣) شرح فتح القدير ٣٠٣/٧.

(٤٨٤) السلم هو: بيع أجل بعاجل؛ أي: (بيع أجل) وهو المسلم فيه (بعاجل) وهو رأس المال. ينظر: رد المحتار (٥/ ٢٠٩).

(٤٨٥) في (س): وفي.

(٤٨٦) شرح فتح القدير ٣٠٣/٧.

(٤٨٧) القرعة بالضم معروفة، وفي معجم مقاييس اللغة (٥/ ٧٢): "القاف والراء والعين معظم الباب ضرب الشيء. يقال قرعت الشيء أقرعه: ضربته ... والإقراع والمقارعة: هي المساهمة. وسميت بذلك لأنها شيء كأنه يضرب".

(٤٨٨) نهاية (٧ / ب / ت) وبداية (٨ / أ / ت).

(٤٨٩) شرح فتح القدير ٣٠٣/٧.

(٤٩٠) الشهادة هي: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء. فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٣٦٤).

(٤٩١) شرح فتح القدير ٣٠٣/٧.

(٤٩٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤٩٣) في (س): وبالشهادة.

- (٤٩٤) في (ت): الآخرون. وانظر: شرح فتح القدير ٣٠٣/٧.
- (٤٩٥) زيادة في (س).
- (٤٩٦) زيادة في (ت).
- (٤٩٧) المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (٤٩٨) في (س): فلو.
- (٤٩٩) في (ت): عقدا.
- (٥٠٠) في (ت): بنفس.
- (٥٠١) المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (٥٠٢) نهاية (١٠ / ب / س) وبداية (١١ / أ / س).
- (٥٠٣) زيادة في (ت).
- (٥٠٤) المصدر السابق، نفس الصفحة. والعيوب الخمسة هي: وَهِيَ الْجُنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ وَالرَّقْتُ وَالْقَرْنُ. انظر: بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، شرح فتح القدير ٣٠٣/٤. ولم أقف على أثر عمر رضي الله عنه في شيء من دواوين السنة بعد البحث.
- (٥٠٥) زيادة في (ت).
- (٥٠٦) شرح فتح القدير ٣٠٣/٧.
- (٥٠٧) زيادة في (س).
- (٥٠٨) شرح فتح القدير ٣٠٣/٧.
- (٥٠٩) في (س): إذا.
- (٥١٠) المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (٥١١) شرح فتح القدير ٣٠٤/٧.
- (٥١٢) في (ت) عبارة: [بهذه فسر معان منه]، وبدلاً منها في (س) خط غير مقروء.
- (٥١٣) في (س) بياض.
- (٥١٤) زيادة في (س).
- (٥١٥) زيادة في (ت).
- (٥١٦) شرح فتح القدير ٣٠٣/٧.
- (٥١٧) المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (٥١٨) في (س): أرا.
- (٥١٩) المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (٥٢٠) في (س): أن.
- (٥٢١) المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (٥٢٢) الحجر هو: منع من نفاذ تصرف قولي؛ أي: هو المنع من التصرف قولاً لشخص مخصوص، وهو المستحق للحجر بأي سبب كان. ينظر: رد المحتار (١٤٣ / ٦)، البناية شرح الهداية (٧٥ / ١١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩ / ٢٥٤).
- (٥٢٣) في (س): المقتضى.
- (٥٢٤) شرح فتح القدير ٣٠٣/٧.
- (٥٢٥) في (س): تأويل.
- (٥٢٦) نهاية (٨ / أ / ت) وبداية (٨ / ب / ت).
- (٥٢٧) زيادة في (ت).
- (٥٢٨) نهاية (١١ / أ / س) وبداية (١١ / ب / س).
- (٥٢٩) في (س): يفسخه.
- (٥٣٠) زيادة في (ت).
- (٥٣١) زيادة في (ت) وبدلاً منها في (س): بعض.
- (٥٣٢) زيادة في (س).
- (٥٣٣) في (ت): الاجتهاد.
- (٥٣٤) زيادة في (س).
- (٥٣٥) في (ت): رضي.
- (٥٣٦) زيادة في (ت): أحده.
- (٥٣٧) زيادة في (ت).
- (٥٣٨) في (س): يؤلان.
- (٥٣٩) انظر: المحيط البيهقي ٨٢/٨.
- (٥٤٠) في (س): الاعتبار يخالفهم.
- (٥٤١) في (س): صورة.

- (٥٤٢) في (س): مجتهد.
- (٥٤٣) السرخسي؛ وهو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، الفقيه الأصولي، كان عالماً عاملاً ناصحاً للحكام، أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني، من تلامذته: أبو بكر، سُجِن بسبب نصيحة للحاكم، ولم يقعه السجن عن تعليم تلاميذه؛ من مصنفاته: "المبسوط" الذي أملاه من حفظه وهو سجين في الجب، شرح السير الكبير، شرح مختصر الطحاوي، وأصول السرخسي، توفي رحمه الله سنة أربع مئة وثلاث وثمانين للهجرة، وقيل: أربع مئة وتسعين. ينظر: تاج التراجم (ص/٢٣٤)، الجواهر المضية (٢/٢٨).
- (٥٤٤) في (س): الاجتهاد.
- (٥٤٥) زيادة في (ت).
- (٥٤٦) في (س): فإذا.
- (٥٤٧) شرح فتح القدير ٣٠١/٧. وأبو بكر الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الطبرستاني الأصل، الفقيه الشافعي المفسر الأصولي، إمام المتكلمين، ولد سنة خمس مئة وأربعين للهجرة، من شيوخه: والده ضياء الدين، والبيهقي، والسمناني، ومن مصنفاته: مفاتيح الغيب، والمحصول، والمطالب العالية، توفي رحمه الله سنة ست مئة وست للهجرة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، طبقات المفسرين للأندوري (ص: ٢١٣)، شذرات الذهب (٧/٤٠).
- (٥٤٨) في (س): مخالف.
- (٥٤٩) زيادة في (س).
- (٥٥٠) زيادة في (ت).
- (٥٥١) في (ت): و.
- (٥٥٢) زيادة في (ت).
- (٥٥٣) نهاية (١١ / ب / س) وبداية (١٢ / أ / س).
- (٥٥٤) في (س): معنوياً.
- (٥٥٥) انظر: الفتاوى الهندية ٤٤٩/٣؛ فتاوى قاضي إمام فخر الدين (قاضيخان) ٢٠٧/٢.
- (٥٥٦) انظر: رد المحتار ٤٣٧/٥.
- (٥٥٧) في (س): بأن الخط.
- (٥٥٨) نهاية (٨ / ب / ت) وبداية (٩ / أ / ت).
- (٥٥٩) في (ت): والراي.
- (٥٦٠) في (س): وإذا.
- (٥٦١) انظر: رد المحتار ٤٣٧/٥.
- (٥٦٢) في (ت): حكم أي.
- (٥٦٣) في (س): المثبتات.
- (٥٦٤) في (ت): وفي.
- (٥٦٥) انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص/٣٩٩.
- (٥٦٦) في (ت): ورجحهما.
- (٥٦٧) انظر: البحر الرائق ١٣/٧.
- (٥٦٨) زيادة في (ت): وعلى القول باعتبار خلاف الصحابة دون غيرهم، لم أثبتها في المتن لأنها لا تتناسب مع السياق.
- (٥٦٩) انظر: البحر الرائق ٨/٧.
- (٥٧٠) في (س): فقي.
- (٥٧١) زيادة في (ت).
- (٥٧٢) في (ت): فيقيت.
- (٥٧٣) انظر: البيان والتحصيل ٤٣٩/٩؛ الذخيرة ١٠٥٧/١٠-١٥٨.
- (٥٧٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٤٤/٢؛ الننف في الفتاوى ٧٩٨/٢.
- (٥٧٥) زيادة في (ت).
- (٥٧٦) في (س): الأستاذ.
- (٥٧٧) في (س): الخلواني.
- (٥٧٨) زيادة في (ت).
- (٥٧٩) في (ت): ابن.
- (٥٨٠) في (س) كلمة غير مقروءة.
- (٥٨١) لعله أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمرثاشي الخوارزمي أبو العباس، إمام جليل القدر، له شرح الجامع الصغير وكتاب التراويح وغيرها. توفي سنة ٦١٠ هـ، تقريباً. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥)، الأعلام للزركلي (١/٩٧).
- (٥٨٢) في (ت): من.
- (٥٨٣) زيادة في (س).
- (٥٨٤) زيادة في (ت).

- (٥٨٥) انظر: المحيط البرهاني ٧١/٨؛ رد المحتار ٤٠٠/٥.
- (٥٨٦) في (ت): أو قول.
- (٥٨٧) في (س): وعلى.
- (٥٨٨) في (س): الناس فيه.
- (٥٨٩) في (س): أو.
- (٥٩٠) نهاية (٩ / أ / ت) وبداية (٩ / ب / ت).
- (٥٩١) في (س): تصير.
- (٥٩٢) في (س): مجتهدة.
- (٥٩٣) في (س): خفا.
- (٥٩٤) في (ت): إنما.
- (٥٩٥) في (س): وقال.
- (٥٩٦) زيادة في (س).
- (٥٩٧) في (س): ولا.
- (٥٩٨) ما بين المعقوفتين في (س)، وأما في (ت) فمكانه بياض.
- (٥٩٩) في (ت): قضاة.
- (٦٠٠) في (ت): ويحصل.
- (٦٠١) نهاية (١٢ / ب / س) وبداية (١٣ / أ / س).
- (٦٠٢) في (س): جزماً.
- (٦٠٣) زيادة في (س).
- (٦٠٤) في (س): مخالف.
- (٦٠٥) في (س): محل.
- (٦٠٦) في (ت): الفضل، وفي (س): الفقهي. والتصويب من المحيط البرهاني ٧٩/٨، وهو: أبو عمرو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجاء الفضلي الأسدي، كان شيخاً، معمرًا، صالحاً، عالماً، من آثاره: فتاوى الفضلي، توفي سنة ٥٠٨ هـ. ينظر: الجواهر المضبية في طبقات الحنفية (١ / ٣٤٤)، (٢ / ٣٣٤)، تاريخ الإسلام (١١١ / ١١٤).
- (٦٠٧) انظر: المحيط البرهاني ٥٣٥/٨.
- (٦٠٨) انظر نحوه في: المحيط البرهاني ١٣/٧؛ لسان الحكام ص: ٢٢٠.
- (٦٠٩) في (س): حكم.
- (٦١٠) زيادة في (ت).
- (٦١١) زيادة في (ت).
- (٦١٢) في (س): طرق.
- (٦١٣) انظر: المحيط البرهاني ٦٦٣-٦٦٤/٨.
- (٦١٤) زيادة في (س).
- (٦١٥) انظر: المبسوط ٨٥/١٦؛ المحيط البرهاني ٢٨/٨.
- (٦١٦) زيادة في (ت).
- (٦١٧) زيادة في (ت).
- (٦١٨) زيادة في (ت)، وبدلاً منها في (س): علق هذه النبذة المفيدة النافعة البليغة الفريدة، فقير رحمة ربه، أسير وصمة أذنيه عمران بن محمد المغربي، أراش الله أحواله، وبيض صحيفه أعماله. والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أمين.
- وفي آخر الصفحة من اليمين: وقبر على ذلك بخط (كلمة غير مقروءة) مع (كلمتان غير مقروءتين) الفقير إلى رحمة ربه المنان علي بن عبد الرحمن (كلمة غير مقروءة) الحنبلي عفى عنه. (نهاية ١٣ / أ / س).
- (٦١٩) نهاية (٩ / ب / ت).

المصادر والمراجع

- ١- الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقينة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٣- الأربعون النووية، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عُيِي به: قسي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشخي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتبة الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥- الاستكثار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.
- ٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد الجبوري، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨- أسماء الكتب (المتعم لكشف الظنون)، المؤلف: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، الناشر: دار الفكر - دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٠- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ١١- أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، (مخطوط بمكتبة الأستاذ الدكتور محمد بت تركي التركي)، المؤلف: محمود بن سليمان (الكفوي) (ت: ٩٩٠هـ).
- ١٢- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، المؤلف: محمد راغب الطباخ، دار القلم العربي - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ١٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ.
- ١٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان ويأسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر

- والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٠- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٢- تاج التزاجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٢٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٢٥- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
- ٢٧- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢هـ)، عن بطبعه ونشره: أسعد طرابزونى الحسيني، طبعة: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢٨- التعريفات (كتاب التعريفات)، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٩- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.
- ٣١- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرّبيديّ البمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ٣٢- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٣٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٦- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣؛ محمد حجي، جزء ٢، ٦؛ سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢؛ محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ٣٧- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٣٩- روضة القضاة وطريق النجاة، المؤلف: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرّجبي المعروف بابن اليماني (المتوفى: ٤٩٩هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٤٠- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.
- ٤١- السلوك في طبقات العلماء والملوك، المؤلف: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُندي اليميني (المتوفى: ٧٣٢هـ)، دار النشر: مكتبة الإرشاد صنعاء، ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي.
- ٤٢- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٣- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٤٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٥- شرح كتاب أدب القاضي للخفاف (ت: ٢٦١ هـ)، المؤلف: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦ هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، طبعة وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة الإرشاد. بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م.
- ٤٦- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البيهقي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٧- شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١ م.
- ٤٨- شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المقتي، الناظم: السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٩- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٠- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٥١- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٥٣- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٥٤- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
- ٥٥- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٥٦- طبقات المفسرين، المؤلف: أحمد بن محمد الأذنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق، ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٧- طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتثريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرزياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- ٥٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- ٥٩- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، المؤلف: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤ هـ)، المحقق: الدكتور/ صلاح محمد أبو

- الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م (بتقديم الموسوعة الشاملة).
- ٦٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦١ - العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦٢ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٣ - الفتاوى المهدية في الوقائع، المؤلف: محمد العباسي الحنفي الأزهري، طبعة المكتبة الأزهرية بمصر، ١٣٠٣ هـ.
- ٦٤ - الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
- ٦٥ - فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المؤلف: فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني (ت: ٥٩٢ هـ)، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ٦٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ٦٧ - فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦٨ - الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦٩ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيات والمسلسلات، المؤلف: محمد عبد الخي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ١١٣/٥٧٨٧، الطبعة: ٢، ١٩٨٢.
- ٧٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
- ٧١ - كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٧٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- ٧٣ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٤ - اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفضله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٧٥ - لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣-١٩٧٣.
- ٧٦ - لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٧٧ - المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- ٧٨ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧٩ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٨٠ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي

- الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٨١- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، المؤلف: محمد أحمد دهمان، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٨٢- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راعب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٨٣- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، المؤلف: عادل نويهض، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٨٤- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- ٨٦- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٨٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٨٨- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٨٩- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، نقي الدين المقرئ (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٩٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٩١- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الناشر: مجلة الحكمة، مانسستر - بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٢- المنتقى في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٩٣- نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتى، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٩٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- ٩٥- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

Resources References

- 1- Antiquities, author: Abu Yusuf Ya'qoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta Al-Ansari (died: 182 AH), investigator: Abu Al-Wafa, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
- 2- The choice for the reasoning of Al-Mukhtar, the author: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (deceased: 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqah (a Hanafi scholar and teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion previously), publisher: Al-Halabi Press - Cairo (and its photo by Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, and others), publication date: 1356 AH - 1937 AD.
- 3- Al-Nawawi's Forty, the author: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), meant by: Qusai Muhammad Nawras Al-Hallaq, Anwar bin Abi Bakr Al-Sheikhi, publisher: Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, Lebanon - Beirut, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.
- 4- Irwa al-Ghalil in the graduation hadiths of Manar al-Sabil, author: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died: 1420 AH), supervised by: Zuhair al-Shawish, Publisher: The Islamic Office - Beirut, Edition: Second 1405 AH - 1985 AD.
- 5- The Remembrance, the author: Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (died: 463 AH), investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1421 - 2000.
- 6- Comprehension in the knowledge of the companions, the author: Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (deceased: 463 AH), the investigator: Ali Muhammad Al-Bajawi, publisher: Dar Al-Jeel, Beirut, Edition: First, 1412 AH - 1992 AD.
- 7- The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions, the author: Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam, Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Karim bin Abdul Wahed Al-Shaibani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer (died: 630 AH), the investigator: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdul-Mawgod, publisher: Scientific Books House, Edition: First, Year of Publication: 1415 AH - 1994 AD.
- 8- The names of the books (completed to reveal suspicions), the author: Abd al-Latif bin Muhammad bin Mustafa al-Mukhtasar Lutfi, known as "Riyad Zada" al-Hanafi (died: 1078 AH), the investigator: Dr. Muhammad Al-Tunji, publisher: Dar Al-Fikr - Damascus / Syria, third edition, 1403 AH / 1983 AD.
- 9- Similarities and analogies on the doctrine of Abu Hanifa al-Numan, the author: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry (died: 970 AH), his footnotes and his hadiths came out: Sheikh Zakaria Amirat, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: The first, 1419 AH - 1999 AD.
- 10- Al-Alam, author: Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (deceased: 1396 AH), publisher: Dar Al-Ilm for Millions, Edition: fifteenth, May 2002 AD.
- 11- Flags of the good among the jurists of the Al-Nu'man school of choice, (manuscript in the library of Professor Dr. Muhammad Bit Turki Al-Turki), author: Mahmoud bin Suleiman (Al-Kafwi) (T.: 990 AH).
- 12- Informing the nobles on the history of Aleppo Al-Shahba, author: Muhammad Ragheb Al-Tabbakh, Dar Al-Qalam Al-Arabi - Aleppo, second edition, 1408 AH - 1988 AD.
- 13- Fairness in knowing the most correct of the dispute, the author: Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (deceased: 885 AH), publisher: House of Revival of Arab Heritage, Edition: Second - undated.
- 14- Anis al-Fuqaha' in the definitions of the words circulated among the jurists, the author: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qunawi Al-Rumi Al-Hanafi (deceased: 978 AH), the investigator: Yahya Hassan Murad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: 2004 AD - 1424 AH.
- 15- Clarification of what is hidden in the tail on revealing suspicions, the author: Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi (deceased: 1399 AH), meant to correct it and print it on the copy of the author: Muhammad Sharaf Al-Din Baltaqaya, the head of religious affairs, and the teacher Rifaat Belka Al-Kilisi, publisher: Dar Reviving the Arab Heritage, Beirut - Lebanon.
- 16- The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, the author: Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), and at the end: The sequel to the Clear Sea by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH), and with the footnote: Grant Al-Khaliq by Ibn Abdeen, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Second - undated.
- 17- Badaa' Al-Sana'i in the arrangement of the laws, the author: Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (deceased: 587 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.
- 18- Al-Badr Al-Bamahasin after the seventh century, author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut.
- 19- Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and effects located in the great explanation, the author: Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri (died: 804 AH), the investigator: Mustafa Abu Al-Ghait, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, publisher: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1425 AH - 2004 AD.
- 20- The building, Sharh Al-Hedaya, the author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (deceased: 855 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
- 21- Explanation, collection, explanation, guidance and justification of the issues extracted, the author:

Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (died: 520 AH), achieved by: Dr. Muhammad Hajji and others, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.

22- Taj al-Tarjim, the author: Abu al-Fida Zain al-Din Abu al-Adl Qasim bin Qatlubgha al-Suduni (relative to his father Soudun al-Sheikhoni) al-Jamali al-Hanafi (died: 879 AH), Investigator: Muhammad Khair Ramadan Youssef, publisher: Dar al-Qalam - Damascus, Edition: First , 1413 AH -1992 AD.

23- The crown of the bride from the jewels of the dictionary, author: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH), investigator: a group of investigators, publisher: Dar Al-Hedaya.

24- The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Famous People, Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmed Bin Othman Bin Qaymaz Al-Dhahabi (deceased: 748 AH), Investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 2003 CE.

25- History of Damascus, author: Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Heba Allah, known as Ibn Asaker (deceased: 571 AH), Investigator: Amr ibn Gharamah al-Amrawi, publisher: Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, year of publication: 1415 AH - 1995 AD.

26- Clarifying the facts Explanation of the treasure of the minutes and the footnote of Al-Shalabi, the author: Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (deceased: 743 AH), the footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi (deceased: 1021). e), Publisher: The Grand Princely Press - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH, (then its photo by Dar al-Kitab al-Islami, 2nd floor).

27- The nice masterpiece in the history of the honorable city, author: Shams Al-Din Abu Al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad Al-Sakhawi (831 - 902 AH), concerned with printing and publishing: Asaad Trabzoni Al-Husseini, Edition: 1400 AH / 1980 AD .

28- Definitions (Book of Definitions), author: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani (died: 816 AH), investigator: seized and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, Edition: First 1403 AH -1983AD.

29- The Small Mosque and its explanation of the Great Beneficial for those who peruse the Small Mosque, the author of the Small Mosque: Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani (deceased: 189 AH), the author of the Great al-Nafi': Muhammad Abdul Hai ibn Muhammad Abd al-Halim al-Ansari al-Laknawi al-Hindi, Abu al-Hasanat (deceased: 1304 AH).), Publisher: World of Books - Beirut, Edition: First, 1406 AH.

30- The shining jewels in the Hanafi layers, the author: Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasr Allah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi Al-Din Al-Hanafi (deceased: 775 AH), publisher: Mir Muhammad Kutb Khanah - Karachi.

31- The Bright Jewel, the author: Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Hadadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (deceased: 800 AH), publisher: Al-Khayriyah Press, Edition: First, 1322 AH.

32- Al-Tahtawi's footnote on Maraqi Al-Falah, Sharh Nour Al-Idah, Author: Ahmad bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi Al-Hanafi - died 1231 AH, Investigator: Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, Edition: First Edition 1418 AH - 1997 AD.

33- Durar Al-Hakam, Sharh Gharar Al-Ahkam, Author: Muhammad Bin Framers Bin Ali, famous for Mullah or Manla or Mawla Khusraw (deceased: 885 AH), publisher: House of Revival of Arabic Books, Edition: Without edition and without date.

34- The pearls lurking in the notables of the eighth century, the author: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), the investigator: Observation / Muhammad Abdul Mu'id Dan, publisher: the Council of the Ottoman Department of Knowledge - Sidrabad / India, The second edition, 1392 AH / 1972 AD.

35- Minutes of Oli Al-Noha to Sharh Al-Muntaha known as Sharh Muntaha Al-Iradat, the author: Mansour Bin Younis Bin Salah Al-Din Bin Hassan Bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (deceased: 1051 AH), publisher: World of Books, Edition: First, 1414 AH - 1993 AD.

36- Ammunition, author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (died: 684 AH), Investigator: Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, part 2, 6: Saeed Arab, part 3 - 5. 7, 9 - 12: Muhammad Bou Khabza, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.

37- Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, author: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (deceased: 1252 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.

38- Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), investigation: Zuhair al-Shawish, Publisher: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, third edition, 1412 AH / 1991 AD.

39- Kindergarten of Judges and the Path of Salvation, author: Ali bin Muhammad bin Ahmed, Abu al-Qasim al-Rahbi, known as Ibn al-Samnani (died: 499 AH), investigator: Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Dar Al-Furqan, Amman, second edition, 1404 AH - 1984 AD.

40- The ladder of access to the layers of stallions, the author: Mustafa bin Abdullah Al-Qustantini Al-Othmani, known as "Kateb Chalabi" and "Haji Khalifa" (died 1067 AH), the investigator: Mahmoud Abdul Qadir Al-Arnaout, supervision and presentation: Ekmeleddin Ihsanoglu, proofreading: Saleh

Saadawi Saleh, prepared by indexes: Salah al-Din Uygur, Publisher: Ircica Library, Istanbul - Turkey, year of publication: 2010 AD.

41- Behavior in the Layers of Scholars and Kings, Author: Muhammad bin Yusuf bin Yaqoub, Abu Abdullah, Bahaa Al-Din Al-Jundi Al-Yamani (deceased: 732 AH), Publishing House: Al-Irshad Library Sana'a, 1995 AD, Edition: Second, Investigation: Muhammad bin Ali bin Al-Hussein Approximate elbow.

42- Al-Sunan Al-Kubra, the author: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), the investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Labnat, Edition: Third, 1424 AH- 2003 AD.

43- Biographies of the Flags of Nobles, author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (deceased: 748 AH), publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, Edition: 1427 AH-2006 AD.

44- The nuggets of gold in Akhbar Min Gold, the author: Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (died: 1089 AH), achieved by: Mahmoud Arnaout, his hadiths came out: Abd al-Qadir al-Arna'ut, Publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, the first edition, 1406 AH - 1986 AD.

45- Explanation of the book Adab al-Qadi al-Khassaf (T.: 261 AH), the author: Burhan of the Imams Hussam al-Din Omar bin Abdul Aziz bin Maza al-Bukhari, known as al-Sadr al-Shahid (T.: 536 AH), investigation: Muhyi Hilal al-Sarhan, edition of the Ministry of Awqaf in the Iraqi Republic, press Al-Irshad - Baghdad, 1397 AH - 1977 AD.

46- Explanation of the Sunnah, author: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad ibn al-Fara al-Baghawi al-Shafi'i (died: 516 AH), investigation: Shuaib al-Arna'ut - Muhammad Zuhair al-Shawish, Publisher: The Islamic Office - Damascus, Beirut, Edition: Second, 1403 AH - 1983 AD.

47- Explanation of Al-Seer Al-Kabeer, author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (deceased: 483 AH), publisher: Eastern Advertising Company, Edition: Without edition, Publication date: 1971 AD.

48- Explanation of the system called the contracts of drawing the Mufti, the regulator: Sayyid Muhammad Amin, known as Ibn Abdeen, Center for Awareness of Islamic Jurisprudence, Hyderabad, India, second edition, 1422 AH -2000 AD.

49- Subh Al-Asha in the construction industry, author: Ahmed bin Ali bin Ahmed Al-Fazari Al-Qalqshandi and then Al-Qahiri (died: 821 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

50- Sahih Al-Bukhari (The Sahih Al-Musnad abbreviated from the matters of the Messenger of God, peace be upon him, his Sunnah and his days), the author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, the investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, the publisher: Dar Tawq Al-Najat (Illustrated by the Sultaniyah by adding the numbering of Muhammad's numbering). Fouad Abdel Baqi, the first edition, 1422 AH.

51- Sahih Muslim (The Sahih Al-Musnad Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, peace be upon him), the author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (deceased: 261 AH), the investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

52- Brilliant Light for the People of the Ninth Century, Author: Shams Al-Din Abu Al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad Al-Sakhawi (deceased: 902 AH), publisher: Al-Hayat Library Publications, Beirut.

53- Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, author: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH), investigator: Dr. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi d. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, publisher: Hajar for printing, publishing and distribution, second edition, 1413 AH.

54- Layers of Jurists, Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (died: 476 AH), edited by: Muhammad bin Makram Ibn Manzur (died: 711 AH), Investigator: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut - Lebanon, Edition: First , 1970.

55- Al-Tabaqat Al-Kubra, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Mani' Al-Hashemi with loyalty, Al-Basri, Al-Baghdadi known as Ibn Saad (died: 230 AH), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1410 H - 1990 AD.

56- Layers of the Interpreters, Author: Ahmed bin Muhammad Al-Adana, one of the scholars of the eleventh century (deceased: BC, 11 AH), Investigator: Suleiman bin Saleh Al-Khazi, Publisher: Library of Science and Governance - Saudi Arabia, Edition: First, 1417 AH - 1997 AD.

57- Presentation of Al-Tathreeb in Explanation of Taqreeb (meaning by approximation: approximation of chains of transmission and arrangement of chains of transmission), the author: Abu Al-Fadl Zain Al-Din Abdul Rahim bin Al-Hussain bin Abdul Rahman bin Abi Bakr bin Ibrahim Al-Iraqi (deceased: 806 AH), completed by his son: Ahmed bin Abdul Rahim bin Al-Hussein Al-Kurdi Al-Raziani and then Al-Masry, Abu Zara'a Wali Al-Din, Ibn Al-Iraqi (deceased: 826 AH), publisher: the ancient Egyptian edition - and its photo is several, including (House of the Revival of Arab Heritage, Foundation for Arab History, and House of Arab Thought).

58- Judicial Paths in Sharia Politics, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim Al Jawziya (691 - 751), Investigator: Nayef bin Ahmed Al Hamad, publisher: Dar Alem Al Fa'id - Makkah Al Mukarramah, Edition: First, 1428 A.H.

- 59- Mayor of care with an explanation of prevention, author: Imam Muhammad Abd al-Hay al-Laknawi (T.: 1304 AH), Investigator: Dr. Salah Muhammad Abu al-Haj, Publisher: The International Scholars Center for Studies and Information Technology, first edition, 2010 AD (numbering the comprehensive encyclopedia) .
- 60- Umdat al-Qari, Explanation of Sahih al-Bukhari, the author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- 61- Care Explanation of Guidance, Author: Muhammad Bin Muhammad Bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (deceased: 786 AH), publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Without edition and without date.
- 62- Winking Eyes of Insights in Explanation of Similarities and Isotopes, Author: Ahmed bin Muhammad Makki, Abu Al Abbas, Shihab Al-Din Al-Hussaini Al-Hamawi Al-Hanafi (deceased: 1098 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1405 AH - 1985 AD.
- 63- Al-Fatwa Al-Mahdiyya fi Al-Waqa'i, the author: Muhammad Al-Abbasi Al-Hanafi Al-Azhari, edition of the Al-Azhar Library in Egypt, 1303 AH.
- 64- Indian Fatwas, Author: Committee of Scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, Publisher: Dar al-Fikr, second edition, 1310 AH.
- 65- Fatwas of Qadikhan in the doctrine of Imam Abu Hanifa al-Numan, author: Fakhr al-Din Abi al-Mahasin al-Hassan ibn Mansour, known as Qadhi Khan al-Uzghani al-Farghani (d. 592 AH), taken care of by: Salem Mustafa al-Badri, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 2009.
- 66- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, author: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, 1379, his books, chapters and hadiths number: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. It has the comments of the mark: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
- 67- Fath al-Qadir, author: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, known as Ibn al-Hamam (died: 861 AH), publisher: Dar al-Fikr, Edition: without edition and without date.
- 68- Differences, Lights of Lightning in Anwa'a Differences, Author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (died: 684 AH), publisher: World of Books, Edition: Without edition and without date.
- 69- Index of Indexes, Proofs, Dictionaries, Sheikhs, and Series, Author: Muhammad Abd al-Hayy Ibn Abd al-Kabir Ibn Muhammad al-Hasani al-Idrisi, known as Abd al-Hay al-Kitani (died: 1382 AH), Investigator: Ihsan Abbas, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, p. B: 113/5787, Edition: 2, 1982.
- 70- Al-Fu'at Al-Bahia fi Al-Hanafiyah Biography, author: Abu Al-Hasanat Muhammad Abdul-Hay Al-Laknawi Al-Hindi, concerned with correcting it and commenting on some additions on it: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani, Publisher: Printed by Dar Al-Sa'ada Press next to the Governorate of Egypt - to its owner Muhammad Ismail, Edition: First, 1324 AH, at the expense of Ahmed Najji al-Jamali, and Muhammad Amin al-Khanji al-Ketbi and his brother.
- 71- Scouts of the Mask on the Body of Persuasion, Author: Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (died: 1051 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- 72- Revealed suspicions about the names of books and arts, author: Mustafa bin Abdullah, writer of Chalabi Constantinople, known as Haji Khalifa or Hajj Khalifa (deceased: 1067 AH), publisher: Al-Muthanna Library - Baghdad (and its photo is from several Lebanese houses, with the same page numbering, such as: Dar Revival of the Arab Heritage, House of Modern Sciences, and House of Scientific Books), Publication Date: 1941 AD.
- 73- The Planets Walking with Notables of the Tenth Hundred, Author: Najm al-Din Muhammad bin Muhammad al-Ghazi (died: 1061 AH), Investigator: Khalil al-Mansour, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
- 74- Al-Labbab in Explanation of the Book, the author: Abd al-Ghani ibn Talib ibn Hamada ibn Ibrahim al-Ghunaimi al-Dimashqi al-Maidani al-Hanafi (died: 1298 AH), edited, separated, and controlled, and his footnotes commented: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Publisher: The Scientific Library, Beirut - Lebanon.
- 75- Lisan Al-Hakam fi Ma'rifat Al-Ahkam, the author: Ahmed bin Muhammad bin Muhammad, Abu Al-Walid, Lisan Al-Din Ibn Al-Shahna Al-Thaqafi Al-Halabi Al-Halabi (died: 882 AH), publisher: Al-Babi Al-Halabi - Cairo, Edition: Second, 1393-1973.
- 76- Lisan al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Ifriqi (died: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.
- 77- Al-Mabsout, the author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (deceased: 483 AH), publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, Edition: without edition, Publication date: 1414 AH - 1993 AD.
- 78- Al-Anhar Complex in the explanation of Multaqa Al-Abhar, author: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhi Zadeh, known as Damad Effendi (deceased: 1078 AH), publisher: House of Revival of Arab Heritage, Edition: Without edition and without date.
- 79- Al-Muhit Al-Burhani fi Al-No'mani jurisprudence, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, the author: Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH), the investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi, publisher: Dar Al-Kutub Scientific, Beirut - Lebanon, the first edition, 1424 AH - 2004 AD.
- 80- The demands of Oli Al-Noha in explaining the end of the end, the author: Mustafa bin Saad bin Abdu

Al-Suyuti fame, Al-Rahibani, born and then Al-Dimashqi Al-Hanbali (died: 1243 AH), publisher: The Islamic Office, Edition: Second, 1415 AH - 1994 AD.

81- A Dictionary of Historical Terms in the Mamluk Era, the author: Muhammad Ahmad Dahman, Dar Al-Fikr in Damascus, first edition, 1410 AH - 1990 CE.

82- Dictionary of Authors, author: Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb bin Abdul Ghani Kahalat al-Damascus (died: 1408 AH), publisher: Al-Muthanna Library - Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut.

83- Dictionary of the Interpreters "From the Beginning of Islam to the Present Era", the author: Adel Noueihed, presented to him by: the Mufti of the Lebanese Republic, Sheikh Hassan Khaled, Publisher: Noueihed Cultural Foundation for Authoring, Translation and Publishing, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1409 AH - 1988 CE .

84- Dictionary of Language Measures, Author: Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH), Investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.

85- The Intermediate Lexicon, The Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar), publisher: Dar Al-Da`wah.

86- Al-Mughni by Ibn Qudamah, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Cairo Library, Edition: Without edition, Publication date: 1388 AH - 1968 AD.

87- Manah Al-Jalil, a brief explanation of Khalil, the author: Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki (deceased: 1299 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: without edition, Publication date: 1409 AH / 1989 AD.

88- Al-Manhal Al-Safi and Al-Mustawfa after Al-Wafi, the author: Youssef bin Taghri Bardi bin Abdullah Al-Dhahiri Al-Hanafi, Abu Al-Mahasin, Jamal Al-Din (deceased: 874 AH), edited by: Dr. Muhammad Muhammad Amin, presented by: Dr. Saeed Abdel Fattah Ashour, publisher: Egyptian General Book Authority.

89- Sermons and consideration by mentioning plans and effects, author: Ahmed bin Ali bin Abdul Qadir, Abu Al-Abbas Al-Hussein Al-Obaidi, Taqi Al-Din Al-Maqrizi (died: 845 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Edition: First, 1418 AH.

90- Talents of the Galilee in a Brief Explanation of Khalil, the author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (died: 954 AH), publisher: Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.

91- The easy encyclopedia in the translations of the imams of interpretation, reading, grammar and language "from the first century to contemporary with a study of their beliefs and some of their anecdotes", compiled and prepared by: Walid bin Ahmed Al-Hussein Al-Zubayri, Iyad bin Abdul Latif Al-Qaisi, Mustafa bin Qahtan Al-Habib, Bashir bin Jawad Al-Qaisi, Imad bin Muhammad Al-Baghdadi, Publisher: Al-Hikma Magazine, Manchester - Britain, Edition: First, 1424 AH - 2003 AD.

92- The plucking in the fatwas, the author: Abu Al-Hassan Ali bin Al-Hussein bin Muhammad Al-Saghdhi, Hanafi (died: 461 AH), the investigator: the lawyer Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, publisher: Dar Al-Furqan / Al-Resala Foundation - Amman Jordan / Beirut Lebanon, Edition: Second, 1404 - 1984.

93- Organized Al-Aqyan fi Notables, Author: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), Investigator: Philip Hitti, Publisher: The Scientific Library - Beirut.

94- The gift of the knowers, the names of the authors and the effects of the compilers, the author: Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi (died: 1399 AH), Publisher: Carefully printed by the venerable Knowledge Agency in its splendid printing house Istanbul 1951, reprinted with offset: House of Revival of Arab Heritage Beirut - Lebanon.

95- Al-Wafi with Deaths, Author: Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah Al-Safadi (deceased: 764 AH), Investigator: Ahmad Al-Arnaout and Turki Mustafa, Publisher: Heritage Revival House - Beirut, year of publication: 1420 AH - 2000 AD.

Copyright of Journal of Al-Frahids Arts is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.